

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية الدراسات القانونية والأرشيف

القوانين الأساسية الخاصة بالأسلاك الخاصة

بمستخدمي التعليم العالي والبحث العلمي

2017-1971

جوان 2017

والهدوء اللازمين لسير الدراسات وبالسهر على حماية أملاك الدولة .

ويلزمون بهذه الصفة :

- بمعاينة جميع المخالفات لقوانين والأنظمة النافذة ولا سيما الأنظمة الداخلية للجامعات والمعاهد والمدارس العليا والمؤسسات الجامعية وتقديم تقرير إلى السلطات المختصة وعند الاقتضاء يحررون محضرا .

ويمكن لهم عند طلب هاته السلطات اتخاذ جميع الإجراءات الخاصة لصيانة الجو الهادئ الضروري لحسن سير الدروس .

المادة 4 : تمارس السلطات المشار إليها في المادة 3 من هذا المرسوم سلطتها التأديبية تجاه كل شخص ارتكب أحدي المخالفات المذكورة أعلاه ، مع عدم المساس بالإجراءات الجنائية التي يمكن من جهة أخرى اتخاذها .

المادة 5 : تحدث تطبيقاً للمادة 10 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المصادق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، وظيفة نوعية لحارس جامعي رئيسي .

المادة 6 : ينسق ويراقب الحراس الجامعيون الرئيسيون نشاط الحراس الجامعيين ويجوز في الحالات الخطيرة القيام بهممة مباشرة خاصة بالتفتيش والراقبة .

يحدد عدد وظائف الحراس الجامعيين الرئيسيين بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 7 : يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي تسيير سلك الحراس الجامعيين .

المادة 8 : يوظف الحراس الجامعيون عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات المفتوحة :

- للمترشحين الحائزين على بروفي التعليم العام أو شهادة معادلة له البالغين من العمر 21 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة ،

- للموظفين التابعين إلى الأسلال المرتبة في السلم 2 على الأقل ، البالغين من العمر 35 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة والثباتين عند هذا التاريح ثلث سنوات من الacadémie في رتبتهم .

ان وظائف الحراس الجامعيين يجوز فضلاً عن ذلك أن تشغلى في الحدود القصوى لـ 50 % من الوظائف عن طريق قائمة الكفاءة المفتوحة للموظفين التابعين للأسلال المرتبة في السلم 5 على الأقل والثباتين عشر سنوات من الacadémie عند تاريخ اعداد القائمة .

المادة 9 : يجوز لوزير التعليم العالي والبحث العلمي عند الحاجة القيام ، عن طريق التعاقد ، بتوظيف الحراس الجامعيين

من بين المترشحين البالغين 21 سنة على الأقل عند تاريخ

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 71 - 31 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتضمن القانون الأساسي الخاص للحراس الجامعيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الأمر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادی الأول عام 1390 المؤافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المؤافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي سلك للحراس الجامعيين يخضع لأحكام هذا المرسوم .

المادة 2 : يباشر الحراس الجامعيون عملهم داخل الجامعة وفي المدارس والمعاهد الجامعية العليا والاحياء والمطاعم الجامعية .

المادة 3 : يكلف الحراس الجامعيون ، تحت سلطة مدير الجامعة ومدير المعاهد والمدارس العليا بضمان النظام

المادة 17 : يجوز تخصيص التأسيس الأولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم وخلافاً لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بنظام بعض الأوضاع الخاصة بالموظفين ، ادراج الموظفين التابعين للأسلاك المرتبة في السلم الخامس على الأقل والمتبعين ثلاثة سنوات من الاقديمة في سلكهم والمذكورين في قائمة الكفاءة المحددة بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 18 : يجوز خلافاً لأحكام المادة 8 أعلاه ، توظيف العراس الجامعيين لغاية 31 ديسمبر سنة 1973 عن طريق الشهادات من بين المرشحين العائزين على شهادة مدرسية للصف الرابع من الثانويات أو التكميليات .

يجوز ترسيم المرشحين العينين تطبيقاً للمقطع السابق ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه ، شريطة نجاحهم في امتحان مهني يحدد برنامجه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 19 : يجوز بصفة انتقالية وحتى 31 ديسمبر سنة 1973 توظيف العراس الجامعيين الرئيسيين دون اشتراط الاقديمة من بين الموظفين المدرجين تطبيقاً للمادة السابقة .

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ذى القعده عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 .

هوادى بوهدىن

التوظيف والعائزين على شهادة الدراسات الابتدائية أو شهادة معايدة .

المادة 10 : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ، بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي .
تنشر قوائم المرشحين المقبولين لإجراء المسابقة وكذا قوائم المرشحين الناجحين في اختبارات المسابقة من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 11 : يعين العراس الجامعيون الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ، بصفة متدرجين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

ويجوز مع الاحتفاظ بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ترسيمهم في الدرجة الأولى من السلم المبين في المادة 14 أدناه ، بعد سنة من التعيين إذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول للوظيفة المعدة من قبل لجنة الترسيم التي يحدد تكوينها بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 12 : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لحارس جامعي ورئيس ، العراس الجامعيون المتبعون أربع سنوات من الاقديمة في وظيفتهم والمسجلون في قائمة الكفاءة .

المادة 13 : تنشر مقررات تعين وترسيم وترقية وانهاء مهام العراس الجامعيين من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 14 : يرتقي سلك العراس الجامعيين في السلم السادس المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن إنشاء السلم الخاص بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

وتحدد الزيادة في الأرقام الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لحارس جامعي رئيس بـ 25 نقطة .

المادة 15 : يؤدى العراس الجامعيون اليمين ، ويلتقون أمراً بالقيام بمهامهم عليه صورتهم ، ويقسم العراس الجامعيون قبل مباشرتهم للعمل اليمين التالي أمام المحكمة التابعة لمقامتهم ؛

« أقسم بالله الذي لا اله الا هو أن أقوم بأمانة بوظيفتي وأن للتزم كل الالتزام بالسر المهني » .

يسلم مجاناً عقد اليمين من طرف كاتب الضبط للمحكمة . ويكتب على الامر بالقيام بالمهنة .

يجبر العراس الجامعيون على ارتداء بدلة يحدد شكلها وكذلك الشعارات بموجب قرار مشترك من وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 16 : لا يمكن أن يتجاوز عدد العراس الجامعيين اللذين ينبعون رهن الالحاق والمحالين على الاستيداع ٥٪ من مجموع عددهم في السلك .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 80 - 60 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك معاذفى المكتبات .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

المادة ٣ : يعتبر معاذظو المكتبات في حالة نشاط بالادارة المركزية والجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى.

المادة ٤ : عملاً بالمادة ٢٥ من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، تحدث وظائف نوعية هي: معاذظ رئيس ورئيس قسم.

ويكلف المعاذظ الرئيس بادارة مكتبة مركزية بجامعة أو مؤسسة للتعليم العالي.

ويمكن أن يكلف المعاذظ الرئيس أيضاً بمهام التفتيش في المكتبات ومراكيز الوثائق ومستودعات المحفوظات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ويكلف رئيس القسم أاما بادارة مصلحة في مكتبة مركزية، وأاما بمكتبة ثانوية وأاما بمركز وثائقى.

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يوظف معاذظو المكتبات:

١ - عن طريق المسابقة : من بين حملة الليسانس، وشهادة في التخصص لا يقل تحضيرها عن سنة، بعد نيل الليسانس، تعدد شروط تنظيمها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، أو شهادة معادلة في هذا التكوين.

٢ - في حدود ٣٠٪ من المناصب المطلوبة : عن طريق الامتحان المهني، من بين ملحقى المكتبات الذين يثبتون أقدمية ٥ سنوات، وتتراوح أعمارهم ما بين ٢٦ سنة على الأقل و ٤٠ سنة على الأكثر بتاريخ هذا الامتحان.

٣ - في حدود عشر الوظائف المقررة : من بين ملتحقى المكتبات الذين تتراوح أعمارهم بين ٤٠ سنة على الأقل و ٥٠ سنة على الأكثر، في أول يناير من السنة الجارية، وأتموا خدمة فعلية مدة ١٥ سنة

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان ١٢ - ١٠ و ٥٢ منه.

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم، لا سيما المادة ٤ منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمعايير المكلفين بالابحاث في الآثار والمعقوفات والمكتبات والمتاحف،

برسم مايلي :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف معاذظو المكتبات ومراكيز الوثائق بمايلي :

- المحافظة على المجموعات التي يعهد لها اليهم، دراستها وتصنيفها وصيانتها، والشهر على سلامتها، واقتراح التدابير الخاصة بتتوسيعها وإنشاء سجلات الجرد والإيداع وضبطها يومياً،

- المحافظة على مظهر هذه المجموعات، وتسهيل اطلاع المعلمين والطلاب والجمهور عليها، وتعريفهم بها، عن طريق وضع وسائل التقى العلانة،

- وضع الفهارس الرسمية والمساهمة بالابحاث في معرفة المجموعات،

- ادارة العمل الخاص بالملحقين بالمكتبات ومراكيز الوثائق.

ويمكن أن يكلفوا أيضاً بمهام التعليم وإدارة النشرات ذات الطابع العلمي أو المشاركة فيها.

المادة ٢ : تسير سلك معاذظى المكتبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ويختار رئيس القسم من بين المحافظين الذين خدموا أربع سنوات بهذه الصفة.

الفصل الثالث المرتب

المادة 9 : يرتّب سلك محافظي المكتبات في السلم 14 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن إنشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة 10 : تحدد تباعاً الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين للمحافظ الرئيس ورئيس القسم بسبعين (70) نقطة وخمسين (50) نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 11 : تحدد النسبة القصوى لمحافظي المكتبات الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 10 % من عدد موظفي السلك الفعليين .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 12 : يدرج في هذا السلك، لاجل تأسيسه الأولى، المحافظون المكلفوون بالابحاث، المرسون والمترمرون العاملون بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي عند نشر هذا المرسوم .

ويمكن أن يدرج فيه أيضاً المحافظون المتعاقدون بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الذين تتوفّر فيهم شروط الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه .

المادة 13 : يوظف المحافظون على أساس الشهادات، بصفة انتقالية، خلال مدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة

بهذه الصفة، وأدرجت أسماؤهم في قائمة الأهلية الموضوعة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتبعاً لكييفيات التي تحدد بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 6 : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة، وفقاً لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، وبموجب قرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 7 : يعين محافظو المكتبات الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 5 متدرجين .

ويمكن ترسি�مهم بعد سنة من التدريب، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة، التي تصدر ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة الترسيم التي تتشكل من :

- مدير الادارة العامة،
- محافظة مكتبة مرسم .

ويرسم المرشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة 10 أدناه .

المادة 8 : يختار المحافظ الرئيس من بين المحافظين المدرجين في قائمة الأهلية، والمكلفين بالابحاث الذين يثبتون خدمة خمس سنوات بهذه الصفة .

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالملحقين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف، يرسم مالي :

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 5 أعلاه.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف ملحقو الابحاث في المكتبات ومرافق الوثائق :

- بدراسة المجموعات التي يعهد بها اليهم، وتصنيفها وصيانتها، والشهر على سلامتها، وانشاء سجلات الجرد والإيداع وضبطها يومياً،

- المحافظة على مظهر هذه المجموعات، وتسهيل اطلاع المعلمين والطلاب والجمهور عليها، وتعريفهم بها، عن طريق وضع وسائل التقسيم الملائمة،

- وضع الفهارس الرسمية والمساهمة بالابحاث في معرفة المجموعات . ويمكن أن يكلفو أيضاً بمهام التعليم بالمساعدة في النشرات ذات الطابع العلمي .

المادة 2 : تسير، سلك الملحقين بالابحاث في المكتبات ومرافق الوثائق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 3 : يعتبر ملتحقو الابحاث في حالة نشاط في المكتبات ومرافق الوثائق التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ويمكن عند الحاجة، وضعهم تحت تصرف أقسام وزارية أخرى أو مصالح تابعة لها .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 4 : يوظف ملتحقو الابحاث في المكتبات ومرافق الوثائق :

المادة 4 : تخضع تباعاً الاقديمات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، إلى 4 و 3 سنوات، بصفة انتقالية، خلال مدة 3 سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 .

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 80 - 61 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 يتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك الملحقين بالابحاث في المكتبات ومرافق الوثائق .

ان رئيس الجمهورية ،
بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 152 و 102 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم، لا سيما المادة 4 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 32 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1385 الموافق 30 مايو سنة 1968

ويمكن أن ترسمهم بعد سنة تمررين، اذا وردت أسماؤهم في قائمة الاهلية للوظيفة، التي تصدر حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٦ المذكور أعلاه، لجنة ترسيم تتكون من :

- مدبر الادارة العامة ، رئيسا ،
- محافظ في المكتبات و مراكز الوثائق ،
- ملحق في المكتبات و مراكز الوثائق .

وترسم السلطة صاحبة الحق في التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 8 أدناه، اذا لم يتم ترسيمهم جاز لهذه الاخيره بعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء في السلك، ان تمدد تمررين المعنى مدة سنة او تسريحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 32 المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة 6 : يمكن أن يعين ملحقو الابحاث المرسومون الذين يثبتون 5 سنوات خدمة بهذه الصفة، في الوظيفة النوعية لرئيس قسم، المنصوص عليه في القانون الاسامي الخاص بالمحافظين، في حالة عدم وجود محافظين، ويحصلون على الزيادة الاستدلالية المطابقة .

المادة 7 : تنشر، قرارات تعيين ملتحقى الابحاث في المكتب وقرارات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الفصل الثالث

المرتب

المادة 8 : يرتب سلك ملتحقى الابحاث في السلم المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات اسلام الموظفين وتنظيم مهمتهم .

٢ - عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من حملة الليسانس في المكتبة الاقتصادية البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر ،

٢ - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من حملة الليسانس غير لisanس المكتبة الاقتصادية، او شهادة معادلة، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر ،

٣ - عن طريق الامتحان المهني المخصص للمساعدين في الابحاث، البالغين من العمر 45 سنة على الاكثر، في أول يناير من سنة الامتحان الذين يثبتون أقدمية ست سنوات، منها سنة خاصة بالتكوين في التخصص ،

٤ - عن طريق الاختبار، من بين المساعدين في الابحاث، البالغين من العمر 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر، اذا قضوا ٥ سنة من الخدمة بهذه الصفة وسجلوا في قائمة الاهلية المحددة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وتحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات، وفقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، بقرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي .

وتعلق قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة .

وتحدد نسب الملتحقين في المكتبات الذين يوظفون طبقا للفقرات ٢ و ٣ و ٤ تباعا بـ ٣٠٪ و ٢٠٪ و ١٠٪ من عدد الوظائف المقررة في الفقرة ١ .

المادة 5 : يعين ملتحقو الابحاث الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة متصرفين .

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٤ ربیع الثانی عام ١٤٠٠
الموافق ٨ مارس سنة ١٩٨٠ .

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٦٢ - ٥٢ مؤرخ في ٢١ ربیع الثانی عام ١٤٠٠ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٨٠ يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مساعدى الابحاث في المكتبات ومراکز الوثائق .

ان رئيس الجمهورية ،
ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان ٣٢ - ٣٠ و ٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمساعدى الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مساعدو الابحاث في المكتبات على الخصوص، بمساعدة الملحقين بالابحاث في المكتبات في الاشغال التقنية العادية في المكتبات ومراکز الوثائق : التبليغ، الفهرسة، واعداد النشرات، والجرد .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ٥ : تحدد النسبة القصوى للحقى الابحاث الذين يمكن انتسابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ٥٪ من عدد موظفى السلك الفعلىين .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ٦ : يدرج في هذا السلك، لاجل تأسيسه الاولى، ملحقو الابحاث العاملون في المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفقا للشروط التالية :

- يدرج ملحقو الابحاث المرسمون والمتربون بالصفة نفسها ويحتفظون عند ادراجهم بالاقدمية التي اكتسبوها في سلكهم الاصل .

- كما يدرج في هذا السلك ملتحقو الابحاث المتعاقدين العاملون في تاريخ نشر هذا المرسوم، الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ أعلاه، ويمارسون عملهم في المكتبات ومراکز الوثائق التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتحسب الاقدمية التي اكتسبوها، ابتداء من تاريخ استكمالهم شروط الشهادات بالنسبة لترسيمهم وترتيبهم في هذا السلك، بالمدة المتوسطة .

المادة ٧ : يوظف ملتحقو الابحاث في المكتبات على أساس الشهادات. خلال مدة ٣ سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم وخلافاً للمادة ٤ أعلاه، من بين المرشحين الذين يحملون الليسانس البالغين من العمر ٤٠ سنة على الأكثـر .

ويرسمون حسب الشروط المحددة في المادة ٥ أعلاه بعد سنة تمرّين .

المادة 5 : تعدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بقرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، وتعلق قوائم المرشحين الذين يقبلون في المشاركة وكذلك قوائم الذين ينبعون في اختبارات هذه المسابقات.

المادة 6 : يعين مساعد الابحاث في المكتبات الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، متمنين.

ويتمكن أن ترسمهم بعد سنة من التمرین، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تصدر حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة الترسیم تتكون من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله رئيساً،
- محافظ مكلف بالابحاث،
- ملحق في الابحاث،
- مساعد في الابحاث مرسم.

واذا لم يقرر الترسیم، جاز للسلطة صاحبة الحق في التعيين، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء في السلك، أن تمدد تمرین المعنى سنة، أو أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 7 : تنشر قرارات تعيين مساعدى الابحاث في الكتب وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الثالث المرتب

المادة 8 : يرتب سلك مساعدى الابحاث في المكتبات في السلم 12 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق

ويتمكن تكليفهم، فضلا على ذلك، بالمشاركة في إشغال وضع الوثائق والمراجع تحت تصرف الجمهور، في قاعات المطالعة.

المادة 2 : تسير سلك مساعدى الابحاث في المكتبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المكتبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 3 : يعتبر مساعدو الابحاث في المكتبات في حالة نشاط بالمكتبات ومراكز الوثائق التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الثاني التوظيف

المادة 4 : يوظف مساعدو الابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق :

١ - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر في تاريخ المسابقة الذين يحملون بكالوريا التعليم الثانوي، أو شهادة معاذلة،

٢ - عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، من بين المترشحين الذين يثبتون، دراسة السنة الثانية الثانوية مع شهادة تقنية في الاختصاص دام تحضيرها سنة على الأقل، أو شهادة معاذلة، ويبلغ عمرهم 35 سنة على الأكثر،

٣ - عن طريق الامتحان المهني للأعوان التقنيين الذين يثبتون ست سنوات خدمة فعلية ويبلغ عمرهم 45 سنة على الأكثر،

٤ - عن طريق الاختبار من بين الأعوان التقنيين، الذين تبلغ أعمارهم 40 سنة على الأقل و 50 سنة على الأكثر، من قضوا خدمة 15 سنة بهذه الصفة، وأدرجوا في قائمة الاهلية التي تعد طبقا لشروط المادة 20 من الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

وتحدد نسبة المساعدين في الابحاث الذين يوظفون بموجب الفقرتين 3 و 4 تباعا بـ 30 % و 10 % من عدد انوظاف المقررة في الفقرة ١.

لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عند نشر هذا المرسوم.

المادة ٢: يوظف مساعدو الابحاث في المكتبات على أساس الشهادات، بصفة انتقالية، وخلال مدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ من هذا المرسوم.

المادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٤٠٠
الموافق ٨ مارس سنة ١٩٨٠. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٦٣ - ٨٠ مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٨٠ يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان التقنيين في المكتبات ومراكيز الوثائق.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان ٢٥ و ٣٣ منه ،

- ويقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المدل والتمم، لا سيما المادة ٤ منه ،

يرسم مائلاً :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى: يكلف الاعوان التقنيون، على وجه

٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن انشاء السالم الخامسة بعربيات أسلك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ٥: تحدد النسبة القصوى لمساعدى الابحاث فى المكتبات الذين يمكن انتدابهم او احالتهم على الاستيداع بـ ٥٪ من عدد موظفى السلك الفعلىين .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ٦: يدرج في هذا السلك، لاجل تأسيسه الاولى، الموظفون والاعوان العاملون في المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ نشر هذا القرار حسب الشروط التالية :

يدرج في السلك أعون الابحاث المرسون والمتمنون بصفتهم مساعدين في الابحاث، ويحتفظون بأقدميتهم في سلكهم الاصلى .

ويمكن أن يدرج في سلك مساعدى الابحاث الاعوان المتعاقدون الذين يقومون بعلمهم في مصالح المكتبات ومراكيز الوثائق الجامعية، اذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٤ أعلاه .

وتحسب أقدميتهم ، ابتداء من تاريخ استكمالهم الشروط بالنسبة لترسيمهم وترتيبهم، بالمدة المتوضطة في السلك المنصوص عليه في هذا المرسوم .

وتكلف لجنة مؤلفة من ممثلى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، وزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بتحديد الكيفيات الأخرى، مع مراعاة مستوى السلك لدراج الاعوان الذين يمارسون فعلاً اليمام المحددة في المادة الاولى أعلاه بصفتهم مساعدى الابحاث في المكتبات التابعة

المؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، بقرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وتعلق قائمة المرشحين الذين قبلوا للمشاركة في المسابقة، أما قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة فتنشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وتعدد نسب الاعوان التقنيين الذين يتم توظيفهم طبقاً للمقررتين ٢ و ٣، تبعاً بـ ٣٥٪ و ٥٪ من عدد الوظائف المقررة في الفقرة الأولى.

المادة ٦ : يعين الاعوان التقنيون الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة متضمنين :

ويتمكن أن ترسّهم بعد سنة تمرّين، إذا وردت اسماؤهم في قائمة الأهلية للوظيفة التي تصدر حسب الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣٣ المؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه، لجنة ترسيم تتكون من :

- مدير الادارة العامة ،
- محافظ في المكتبات ومراكيز الوثائق ،
- مساعد في المكتبات ومراكيز الوثائق ،
- عنون تقني مرسم .

ويرسم المرشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧٧ المؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة أدناه .

وإذا لم يتم ترسيمهم، جاز للسلطة صاحبة الحق في التعيين، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، ان تمدد تمرّين المعنى سنة جديدة، أو تسرّحه، مع مراعاة أحكام المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٢ المؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

النشرات الدورية، ووضع بطاقات فهارس الجرد وادراجها، وعرض الوثائق على الجمهور، والتجليد والصلاح .

المادة ٢ : تسير سلك الاعوان التقنيين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٣ : يعتبر الاعوان التقنيون في حالة نشاط بالمكتبات ومراكيز الوثائق التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٤ : عملاً بالمادة ١٥ من القانون الأساسي العام للموظفة العمومية، تحدث وظيفة نوعية هي عنون تقني رئيسي .

الفصل الثاني التسويقي

المادة ٥ : يوظف الاعوان التقنيون :

- ١ - من حملة شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معايدة لها مع سدايسين للتكنولوجيا في التخصص يتوج بامتحان ويحدد برنامجه وكيفيات تنظيمهما بقرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،

- ٢ - عن طريق الامتحان المهني، للمساعدين التقنيين والعمال المهنيين من الصنف الاول الذين يشتغلون ٥ سنوات خدمة فعلية احدهما في التكوين المتعلق بالاختصاص حسب شروط تحدد بالقرار المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ،

- ٣ - عن طريق الاختيار، من بين المساعدين التقنيين والعمال المهنيين التابعين للصنف الاول، البالغين من العمر ٤٠ سنة على الأقل و ٥٠ سنة على الاكثر، الذين قضوا ٥ سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وسجلوا في قائمة الأهلية التي تحد حسب شروط المادة ٢٦ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣٣ المؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وتعدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات، طبقاً لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ .

المادة ٢٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٤٠٠
الموافق ٨ مارس سنة ١٩٨٠
الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم ٨٠ - ٦٤ مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٨٠ يتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك المساعدين التقنيين في المكتبات ومراكيز الوثائق.

ان رئيس الجمهورية ،
ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان ٢٥ و ٣٣ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة ٤ منه ،

يرسم مايلـ:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف المساعدين التقنيـون بترتيب المجموعات ويسلمونها للاطلاع عليها في عين المكان وعند الحاجة بمصلحة الاعارة، ويراقبون القاعات المفتوحة للجمهور. ويقومون بطبع الختم ومراجعة الجرد، والتـصـفيـف وصـيـانـة الوثائق وأشغال التجـليـد.

المادة ٢ : تسير سلك المساعدين التقنيـون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة ٧ : يختار العـسـوـن التقـنىـ الرئـيـسىـ من قائمة لـلـاهـلـىـةـ من بـيـنـ الـاعـوـانـ التـقـنـىـنـ الـذـيـنـ يـثـبـتوـنـ خـدـمـةـ خـمـسـ سـنـوـاتـ .

المادة ٨ : تنشر قـرـاراتـ تـعـيـنـ الـاعـوـانـ التـقـنـىـنـ وـتـرـسـيمـهـمـ وـتـرـقـيـتـهـمـ وـانتـهـاءـ مـهـامـهـمـ فـيـ النـشـرـةـ الرـسـمـيـةـ لـوزـارـةـ التـعـلـيمـ العـالـىـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـىـ .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يـرـتـبـ سـلـكـ الـاعـوـانـ التـقـنـىـنـ فـيـ السـلـمـ ٨ـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـرـسـومـ رـقـمـ ٦٦ـ ـ ٣٧ـ المؤـرـخـ فـيـ ٢٢ـ صـفـرـ عـاـمـ ١٣٨٦ـ المـوـافـقـ ٢ـ يـوـنـيوـ سـنـةـ ١٩٦٦ـ وـالـتـضـمـنـ ٣ـ نـشـاءـ السـلـالـمـ الـغـاصـةـ يـمـرـتـيـاتـ أـسـلـاكـ الـمـوـظـفـيـنـ وـتـنـظـيمـ مـهـنـهـمـ .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٠ : تـعـدـ النـسـبـةـ الـقـصـوىـ لـلـاعـوـانـ التـقـنـىـنـ فـيـ الـابـعـاثـ الـذـيـنـ يـمـكـنـ اـنـتـدـابـهـمـ اوـ اـحـالـتـهـمـ عـلـىـ اـسـتـيدـاعـ بـ١٥ـ٪ـ مـنـ عـدـدـ موـظـفـيـنـ السـلـكـ الـفـعـلـيـنـ .

المادة ١١ : تـعـدـ الـزـيـادـاتـ الـاسـتـدـلـالـيـةـ الـمـرـتـبـةـ بـالـوـظـيـفـةـ الـنـوـعـيـةـ لـعـونـ تـقـنـىـ رـئـيـسـ بــ ٣٠ـ نـقـطـةـ .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٢ : تـكـلـفـ لـجـنةـ تـتـكـوـنـ مـنـ مـعـثـلـ وـزـارـةـ التـعـلـيمـ العـالـىـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـىـ، وـوـزـارـةـ الـمـالـىـ وـالـسـلـطـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـوـظـيـفـةـ الـعـوـمـيـةـ، مـعـ مـرـاعـةـ مـسـتـوـىـ السـلـكـ، بـتـحـدـيـدـ كـيـفـيـاتـ اـدـرـاجـ الـاعـوـانـ الـذـيـنـ يـمـارـسـونـ فـعـلـيـاـ الـوـظـائـفـ الـمـعـدـدـةـ فـيـ الـمـادـةـ الـأـولـىـ أـعـلـاهـ، بـصـفـةـ هـوـنـ تـقـنـىـ فـيـ الـمـكـتـبـاتـ الـتـابـعـةـ لـوـزـارـةـ التـعـلـيمـ العـالـىـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـىـ، بـتـارـيخـ نـشـرـ هـذـاـ الـمـرـسـومـ .

المادة 6 : يعين الاعوان التقنيون الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة متمنين .

ويمكن أن ترسمهم بعد سنة تمرين، إذا وردت أسماؤهم في قائمة الأهلية للوظيفة التي تصدر حسب الشروط المحددة في المادة 6 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم تتكون من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيساً ،
- محافظ مكتبات ومراكن وثائق ،
- مساعد تقني مرسم ،
- هون تقني مرسم .

ويرسم المرشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 8 أدناه .

وإذا لم يتم الترسيم، جاز للسلطة صاحبة الحق في الترسيم، بعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء، في السلك، أن تمدد تمرين المعنى سنة جديدة، أو تسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 7 : يختار المساعد التقني الرئيسي من قائمة الأهلية من بين المساعدين التقنيين الذين لهم خمس سنوات خدمة .

المادة 8 : تنشر قرارات تعين المساعدين التقنيين وترسمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 3 : يعتبر المساعدون التقنيون في حالة نشاط بالمكتبات ومراكز الوثائق التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 4 : عملاً بالمادة 10 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، تحدث وظيفة نوعية هي : مساعد تقني رئيسي .

الفصل الثاني التوظيف

المادة 5 : يوظف المساعدون التقنيون :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين حملة شهادة التعليم الابتدائي الذين تابعوا سنة في التكوين النظري والتطبيقي تتوج بامتحان، تعدد كيفيات تنظيمه طبقاً لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 . بموجب قرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

2 - عن طريق الامتحان المهني للعمال المهنيين وأعوان المكاتب والضاربين على الآلة الكاتبة الذين يبلغ عمرهم 50 سنة على الأكثـر، ويثبتون ست سنوات خدمة فعلية على الأقل في المكتبات ومراكز الوثائق ،

3 - عن طريق الاختبار من بين العمال المهنيين التابعين للصنف الأول والثاني وأعوان المكتب والأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة الذين يمارسون عملهم فقط في المكتبات ومراكز الوثائق وتبليغ أعمارهم 40 سنة على الأقل و 50 سنة على الأكثـر، والذين قضوا 10 سنوات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

تعدد نسب الاعوان التقنيين الذين يوظفون عملاً بالفترتين 2 و 3 تباعاً بـ 30٪ و 10٪ من عدد الوظائف المقررة في الفقرة الأولى .

الفصل الثالث المرتب

المادة 9 : يرتب سلك المساعدين التقنيين في السلم 5 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتضمن إنشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة 10 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمساعد تقني رئيسي بـ 20 نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 11 : تحدد النسبة القصوى لمساعدي التقنيين في الإبحاث الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 10٪ من عدد موظفي السلك الفعليين .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 12 : تكلف لجنة تتكون من ممثل وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، مع مراعاة مستوى السلك، بتحديد كيفيات ادراج الأعوان الذين يمارسون فعلاً المهام المحددة في المادة الأولى أعلاه، في هذا السلك بصفتهم مساعدين تقنيين، في المكتبات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عند نشر هذا المرسوم .

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1400
الموافق 8 مارس سنة 1980 .

الشاذلي بن جديـد

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم ٨٢ - ٥٥ مؤرخ في ٥ ربیع الثانی هام ١٤٠٢ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٨٢ يتضمن انشاء سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات ومراکز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - ١٥٢ و IV - ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم II - ٢١١ المؤرخ في ٢٢ شوال هام ١٤٠١ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٨١ الذي يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلك المحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراکز الوثائق والآثار والمتاحف ،

ينسّم ما يلى :

المادة الاولى : ينشأ في وزارة التعليم والبحث العلمي سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات ومراکز الوثائق، طبقاً للمرسوم رقم II - ٨١ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٤٠١ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٨١ المذكور أعلاه .

المادة ٢ : يتولى وزير التعليم والبحث العلمي تسيير السلك المنشا بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 دينار الثاني عام 1402
الموافق 30 يناير سنة 1982 .

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 82 - 52 مؤرخ في 5 دينار الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن إنشاء سلك مساعدى الابحاث فى المكتبات ومراکز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ،
والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،
المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 213 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك مساعدى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراکز الوثائق والآثار والمتاحف ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ في وزارة التعليم والبحث العلمي سلك مساعدى الابحاث فى المكتبات ومراکز الوثائق ، طبقاً للمرسوم رقم 8I - 213 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه .

المادة 2 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمي تسيير السلك المنشا بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 دينار الثاني عام 1402
الموافق 30 يناير سنة 1982 .

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 82 - 51 مؤرخ في 5 دينار الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن إنشاء سلك ملحقى الابحاث فى المكتبات ومراکز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي .

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث
العلمى ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ،
والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،
المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 212 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك ملحقى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراکز الوثائق والآثار والمتاحف ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ في وزارة التعليم والبحث العلمي سلك ملحقى الابحاث فى المكتبات ومراکز الوثائق ، طبقاً للمرسوم رقم 8I - 212 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه .

المادة 2 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمي تسيير السلك المنشا بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1402
الموافق 30 يناير سنة 1982.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 82 - 54 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن إنشاء سلك لمساعدي التقنيين في المكتبات ومراكيز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 215 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك المساعدين التقنيين في المكتبات ومراكيز الوثائق والمتاحف والأماكن التاريخية،

يرسم ماليـد :

المادة الأولى : ينشأ في وزارة التعليم والبحث العلمي سلك لمساعدي التقنيين في المكتبات ومراكيز الوثائق، طبقاً للمرسوم رقم 81 - 215 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمي تسيير السلك المنشـأ بموجب هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1402
الموافق 30 يناير سنة 1982.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 82 - 53 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن إنشاء سلك للاعوان التقنيين في المكتبات ومراكيز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 214 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكيز الوثائق والمتاحف والأماكن التاريخية،

يرسم ماليـد :

المادة الأولى : ينشأ في وزارة التعليم والبحث العلمي سلك للاعوان التقنيين في المكتبات ومراكيز الوثائق، طبقاً للمرسوم رقم 81 - 214 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير التعليم والبحث العلمي تسيير السلك المنشـأ بموجب هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حمر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1402
الموافق 30 يناير سنة 1982 .

الشاذلي بن جديـد

وزارة التعليم العالي

مرسوم رقم 84 - 88 مؤرخ في 19 رجب عام 1404
الموافق 21 أبريل سنة 1984 يتضمن احداث
سلك للتقنيين الساميين في وزارة التعليم
العالي.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما
المادة 216 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والتمم،

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

المادة ٢ : يمثل التقنيون السامون سندا تقنيا للتعليم العالي، ويمارسون مهامهم حسب ميدان تخصصهم تحت سلطة الأستاذة والباحثين والمهندسين.

المادة ٣ : يسيير وزير التعليم العالي السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم ٧٣ - ٣٧ المؤرخ في ٩ فشت سنة ١٩٧٣ المذكور أعلاه.

المادة ٤ : تحدث وظيفتان نوعيتان لرئيس فرع ورئيس فوج تطبيقا لأحكام المادة ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمادة ٩ من المرسوم رقم ٨٣ - ٢٦٤ المؤرخ في ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٣ المذكورين أعلاه.

المادة ٥ : يكلف التقنيون السامون الذين يعينون في الوظيفتين النوعيتين المحدثتين بالمادة السابقة زيادة على المهام والأعمال المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم رقم ٨٣ - ٢٦٤ المؤرخ في ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه، بما يأتي :

١) بالنسبة لرئيس الفوج :

- يعد برنامج عمل الفوج،
- يوزع الأشغال داخل الفوج توزيعا عقلانيا،
- يسرى على حسن تنفيذ برنامج عمل الفوج في الآجال المحددة له.

٢) بالنسبة لرئيس الفرع :

- يعد برنامج عمل الفرع،
- يوزع الأشغال على مختلف الأفواج توزيعا عقلانيا،
- ينسق ويراقب عمل الأفواج.

المادة ٦ : يعين في الوظيفة النوعية لرئيس فوج المحدثة بالمادة ٤ أعلاه، التقنيون السامون المرسومون الذين قضوا ثلاث (٣) سنوات أCADEMIE على الأقل بهذه الصفة.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ المؤرخ في ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، المتضمن القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢ المؤرخ في ٣ ربى الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨، والمتعلق باحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التعليم.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٢٣٤ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ فشت سنة ١٩٧٢، المتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقني العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ٣٧ المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ فشت سنة ١٩٧٣، المتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٣٨ - ٦٩ المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩، المعدل والمتم، المتضمن قانون الولاية فيما يخص لا مركزية تسيير الموظفين،

- وبمقتضى ارسوم رقم ٧٥ - ٢٥ المؤرخ في ٨ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥، المتضمن احداث الشهادة العليا في التكنولوجيا وتحديد نظام الدروس،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٨٢، المتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٢٦٤ المؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٨٣، والمتعلق بالاحكام القانونية الأساسية المشتركة التي تطبق على التقنيين السامين،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يحدث في وزارة التعليم العالي، سلك للتقنيين السامين، يخضع لاحكام المرسوم رقم ٨٣ - ٢٦٤ المؤرخ في ٦ أبريل سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه، ولا حكام هذا المرسوم.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حول بالزائر في 29 رجب عام 1404 الموافق 22
أبريل سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ويعين في الوظيفة النوعية لرئيس فرع رؤساء الأفواج الذين قضوا ثلاث (3) سنوات اقدمية بهذه الصفة.

المادة 7 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين المنصوص عليهما في المادة 4 أعلاه، كما يأتي :

- 40 نقطلة استدلالية لوظيفة رئيس الفوج،
- 50 نقطلة استدلالية لوظيفة رئيس فرع.

المادة 8 : تخضع بسنة واحدة الاقدمية التي تشرط للتعيين في الوظيفتين النوعيتين المنصوص عليهما في المادة 6 مع هذا المرسوم انتقالياً وحتى 31 ديسمبر سنة 1985.

المادة 9 : يمكن التقنيين السامين الذين ينتمون في وزارة التعليم العالي أن يلتحقوا بسلك المهندسين المطبيين في تخصصهم، عن طريق امتحان مهني، اذا قضوا أكثر من خمس (5) سنوات خدمة مرسمين.

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 122 مؤرخ في 15 ذى الحجة
عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 يتضمن
القانون الأساسي الخاص للعمل المتقن للاسلاك
التابعة للتعليم والتكوين العاليين

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي.
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه.
- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل.
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 293 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص لأساتذة التعليم العالي.
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 294 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص لأساتذة المحاضرين.
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الأساسي الخاص لأساتذة المساعدين.
- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 31 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتضمن القانون الأساسي الخاص للحراس الجامعيين.
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذا المهام الإدارية لأساتذة وأساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية وأساتذة المحاضرين في الجامعات والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي.
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 60 المؤرخ في 21 ربیع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 المعدل، والمتضمن القانون الأساسي لسلك محافظي المكتبات.
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 61 المؤرخ في 21 ربیع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 المعدل، والمتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك المحققين بالابحاث في المكتبات ومراكيز الوثائق.

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 183 المذخر في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 المتضمن بكيفيات حساب تعويض المنطقة.
- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 302 المذخر في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 المتعلق بكيفيات تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية.
- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المذخر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 المتعلق بعمارة الرصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي.
- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المذخر في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المعدل، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي.
- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المذخر في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة.
- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 88 المذخر في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 ابريل سنة 1984 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين السادس،
- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المذخر في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 اكتوبر سنة 1984 المعدل، والمتعلق بمهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية.
- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المذخر في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمل المؤسسات والادارات العمومية.
- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المذخر في 16 محرم عام 1406 الموافق أول اكتوبر سنة 1985 المعدل، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكنولوجيا.
- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المذخر في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمل قطاع البحث العلمي والتكنولوجيا.
- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المذخر في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 المتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الجهات المستخدمة.
- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 62 المذخر في 21 ربیع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 المعدل، والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مساعدي الابحاث في المكتبات ومراکز الوثائق،
- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 63 المذخر في 21 ربیع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الاعوان التقنيين في المكتبات ومراکز الوثائق،
- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 64 المذخر في 21 ربیع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المساعدين التقنيين في المكتبات ومراکز الوثائق،
- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 195 المذخر في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 المتضمن تأسيس الحدود الدنيا للأجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين، والنصومات المتخذة لتطبيقه،
- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المذخر في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة، المعدل والتمم،
- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 50 المذخر في 5 ربیع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 المتضمن إنشاء سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات ومراکز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي،
- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 51 المذخر في 5 ربیع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 المتضمن إنشاء سلك للحقي الابحاث في المكتبات ومراکز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي،
- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 52 المذخر في 5 ربیع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 المتضمن إنشاء سلك لمساعدي الابحاث في المكتبات ومراکز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي،
- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 53 المذخر في 5 ربیع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 المتضمن إنشاء سلك للاعوان التقنيين في المكتبات ومراکز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي،
- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 54 المذخر في 5 ربیع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 المتضمن إنشاء سلك لمساعدين التقنيين في المكتبات ومراکز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمي،

المادة 5 : يستفيد من تفويتات خاصة مأجورة حسب الاشكال والكيفيات المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 المذكور اعلاه، وذلك في اطار المشاركة في التظاهرات الثقافية والعلمية.

المادة 6 : يمكن الاساتذة والاساتذة المحاضرون ان يكون لهم بعد خمس (5) سنوات من العمل، سنة لتكثينهم من تجديد المعلومات والمساهمة في الترقية التربوية والعلمية الوطنية. ويعتبرون طوال هذه السنة وكأنهم في وضعية عمل، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

المادة 7 : يمكن الاساتذة الذين يحضرون رسالات او اطروحات ان يستفيدوا تكوينا في مؤسسة وطنية للتعليم او البحث غير مؤسسته الاصلية، بناء على اقتراح المجلس العلمي للمؤسسة.

المادة 8 : ان صفة الاستاذ تتنافى مع ممارسة كل وظيفة مأجورة اخرى سواء كانت فردية دائمة او مؤقتة مع الاحتفاظ بالحكم المادة 11 ادناء دون المساس بالاحكام المتعلقة بمهام التعليم الثانوية والأنشطة الثقافية والفنية.

المادة 9 : تنشأ لدى مؤسسات التعليم والتكوين العاليين، مناسب للأساتذة المشاركين وذلك في اطار الاستعمال الحكم للطاقة العلمية الوطنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

المادة 10 : يمارس الاساتذة أعمال البحث غير المرتبطة بتحضير الرسائلات والاطروحات طبقا للبرامج التي تقررها المؤسسات المعنية حسب اجراءات داخل هيكل تنشأ لهذا الغرض طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11 : يمكن دعوة الاساتذة الى القيام في اطار اتفاقيات بين مؤسساتهم وقطاعات الانشطة الأخرى، بكل اشغال الدراسات والخبرة وضبط مناهج تطلبها احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك فضلا على مهام التعليم والاعمال التربوية.

المادة 12 : يحصل الاساتذة على اجره خدمتهم في اطار احكام المادة 11 اعلاه، عند تدخلهم في تنفيذ اتفاقيات الدراسات والخبرات او المساعدة التقنية، التي تربط مؤسساتهم باحدى الهيئات.

المادة 13 : يستفيد الاساتذة عطلا سنوية خلال فترة العطل الجامعية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 82 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1409 الموافق 6 يونيو سنة 1989 المتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم العالي،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل الاول

مجال التطبيق

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى ضبط الاحكام الخاصة التي تطبق على العمال المتنمون للاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، وتحديد قائمة مناصب العمل المطابقة لهذه الاسلاك، وكيفيات شغلها، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يخضع لاحكام هذا المرسوم العمال المتنمون لاسلاك الفروع الآتية :

- التعليم والتكوين العاليين.

- المكتبات الجامعية.

- الخدمات الجامعية.

المادة 3 : يكون العمال المتنمون للاسلاك المنصوص عليهما في المادة 2 اعلاه، في وضعية عمل في المؤسسات التي تضمن او تساعده على تعليم او تكوين عال.

الفصل الثاني

الحقوق والالتزامات

المادة 4 : يخضع العمال الذين تسرى عليهم احكام هذا القانون الاساسي للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والنصوص المتخذة لتطبيقه، كما يخضعون للقواعد التي يحددها النظام الداخلي الخاص بالادارة او المؤسسة التي تشغلهما.

غير ان أصحاب المناصب التي تتمثل نسبة عالية من الصعوبة والاضرار حددت قائمتها بمرسوم تطبيقا لاحكام المادة 7 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد، ويستثنىون من وثيقتين للترقية حسب المدة الدنيا والمتوسطة، واقتراح 6 و4 موظفين طبقا لاحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

الفصل الخامس

أحكام تأسيبية

المادة 18 : تعلن العقوبات من الدرجة الاولى التي تسلط على الاساتذة بمقدار من رئيس مؤسسة التعليم او التكوين العاليين، بعد اخذ رأي الهيئات المختصة في ميدان الانضباط.

المادة 19 : تعلن العقوبات من الدرجة الثانية والثالثة التي تسلط على الاساتذة، بمقدار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، وعند الاقتضاء من الوزير المعنى او بالاشتراك بينهما، بناء على اقتراح من مدير او رئيس المؤسسة، بعد اخذ رأي الهيئات المختصة في مجال الانضباط.

الفصل السادس

أحكام عامة للادماج

المادة 20 : يتم، قصد التأسيس الاول للاسلا، المنشأة بهذا المرسوم، إدماج الموظفين المرسمين والمتربيين وتشييدهم وإعادة ترتيبهم، تطبيقا للمرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور اعلاه، وكذا العمال المتربيين حسب الشروط التي حددتها احكام المواد من 137 إلى 145 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، واحكام هذا المرسوم.

المادة 21 : يدمج الموظفون المرسمون تطبيقا للتنظيم المطبق عليهم او المثبتون تطبيقا للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، ويشيرون ويرتباون في الدرجة المطابقة التي يحوزونها في سلكهم الاصل، مع اعتبار كل حقوق الترقية.

يحسب رصيد الاقمية المتبقى في السلك الاصل، في الترقية في السلك الجديد.

المادة 22 : يدمج العمال غير المثبتين في تاريخ سريان مفعول هذا القانون الاساسي بصفتهم متربيين ومحبظين إذا اعتبرت

المادة 14 : تنشأ لجنة جامعية وطنية متکفل بتقييم اعمال الاساتذة من الناحية العلمية وتحدد مقاييس رقميه الجامعي.

تحدد صلاحيات اللجنة وتنظيمها وسيرها وتشكيلها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العال.

الفصل الثالث

التوظيف ومدة التجريب

المادة 15 : يقضى المتربيون فترة تجريبية تحدد كما يأتي :

- ثلاثة (3) اشهر للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الاصناف من 1 الى 9.

- ستة (6) اشهر للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الاصناف من 10 الى 13.

- تسعة (9) اشهر للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الاصناف من 14 الى 20.

يتوقف تثبيت الموظفين الاداريين والتكنيين، على تسجيلهم في قائمة التاهيل، تضبطها بناء على تقرير مسبب يقدمه المسؤول السلمي، لجنة تحدد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها، طبقا للتنظيم المعمول به.

يتوقف على تثبيت الموظفين المدرسين على تسجيلهم في قائمة التاهيل تعدها مؤسساتهم التعليمية او التكوينية وتصدرها السلطة التي لها سلطة التعين بعد اخذ رأي المجلس العلمي او التربوي في المؤسسة.

المادة 16 : يعلن تعين الموظفين المدرسين في رتبة جامعية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العال، وبالاشتراك مع الوزير الوصي بالنسبة للاساتذة المساعدين في المعاهد الوطنية للتكوين العال.

الفصل الرابع

الترقية .

المادة 17 : تضبط وثيرة الترقية التي تطبق على الموظفين الخاضعين لهذا القانون الاساسي حسب مدة الفترات الثلاث والاقتراحات المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 29 : يمكن لأساتذة التعليم العالي على أساس شهادات والاشغال بعد التسجيل في قائمة للتأهيل بعدها سنويا وزير التعليم العالي، بعد تقييم اللجنة الجامعية الوطنية وأخذ رأيها، من بين الأساتذة الحاضرين الحاصلين على دكتوراه الدولة ولهم خمس (5) سنوات أكاديمية بهذه الصفة.

- المشاركة في إشغال اللجان التربوية.
- مراقبة الامتحانات والتتأكد من حسن سيرها.
- تصحيح نسخ الامتحانات.
- المشاركة في إشغال لجنة المداولات.
- تحضير الدروس وتحديثها.
- تأطير الرسائلات والاطروحات من الدرجة الأولى والثانية من الدراسات العليا.
- المشاركة بالدراسات والابحاث في حل المشاكل التي تطرحها التنمية، في إطار التنظيم السارى المفعول.
- تشجيع إشغال الفرق التربوية التي يتكلمون بها.
- إثراء إشغال ابحاثهم وتنويعها.
- إنجاز كل دراسة وخيرة مرتبطة باختصاصاتهم، والتي تستند إليها إليهم مؤسساتهم في إطار العلاقات بين التعليم وقطاعات الأنشطة الأخرى.
- استقبال الطلبة مدة أربع (4) ساعات في الأسبوع لتقديم النصائح إليهم وتوجيههم.
- المشاركة في إشغال اللجان الوطنية أو كل مؤسسة أخرى تابعة للدولة التي يرتبط موضوعها بمجال اختصاصهم.
- المساعدة في إطار الهيئات المتخصصة في ضبط الأدوات التربوية والعلمية التي لها علاقة بمجال اختصاصهم.
- تأطير الوحدات التربوية عند الاقتضاء.
- المشاركة في إشغال اللجان التربوية الوطنية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 28 : يوظف أساتذة التعليم العالي على أساس شهادات والاشغال بعد التسجيل في قائمة للتأهيل بعدها سنويا وزير التعليم العالي، بعد تقييم اللجنة الجامعية الوطنية وأخذ رأيها، من بين الأساتذة الحاضرين الحاصلين على دكتوراه الدولة ولهم خمس (5) سنوات أكاديمية بهذه الصفة.

المادة 29 : يمكن لأساتذة الذين يثبتون خمس عشر (15) سنة على الأقل من هذه الصفة والفقوا نشرات وكتبا ذات طابع علمي وتربيوي وقاموا بإشغال البحث وشرفوا على رسائل دولة واكتسبوا سمعة وطنية أو دولية، أن يرثقوا إلى رتبة استاذ محظوظ بعد أخذ رأي اللجنة الجامعية الوطنية.

كيفية أداء خدمتهم مرضية، بعد انتهاء فترة تجريبهم القانونية المعول بها في سلكهم الجديد.

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي قاموا بها، ابتداء من تاريخ توظيفهم. وتحسب هذه الأقدمية للترقية إلى الدرجة في صنفهم الجديد وقسم التصنيف.

الفصل السابع

شروط الادماج

المادة 23 : يمكن إدماج الأساتذة العاملين في الجزائر الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية، في الرتب الجامعية للتعليم، بعد تقييم اللجنة الجامعية الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

المادة 24 : للأساتذة الذين يثبتون رتبة جامعية حصلوا عليها في الخارج، حق الاستفادة من رتبهم وأقدميتهم عند توظيفهم في سلك التعليم العالي، بعد قيام اللجنة الجامعية الوطنية بالتقدير اللازم.

المادة 25 : يمكن توظيف الحاصلين على شهادات التخرج من مدارس كبرى ذات شهرة دولية، كأساتذة مساعدين، بعد ثلاث سنوات من التعليم والبحث، وترقيتهم لرتبة استاذ محاضر، بعد تقييم اللجنة الجامعية الوطنية لشهاداتهم وأشغالهم.

تحدد قائمة المدارس الكبرى المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الباب الثاني

أحكام تطبيق على فرع التعليم والتكون العاليين

المادة 26 : يشمل فرع التعليم والتكون العاليين الأسلك الآتي :

- الأساتذة،
- الأساتذة المحاضرون،
- الأساتذة المساعدون.

الفصل الأول

سلك الأساتذة

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 27 : يتولى الأساتذة ما يأتى، فضلا على الوقت

شهادات وأشغال بعد التسجيل في قائمة للتأهيل تعدّها سنوياً وزارة التعليم العالي بعد تقييم اللجنة الجامعية الوطنية وإبداء رأيها.

من بين الأساتذة المساعدين الذين لهم أقدمية ثلاثة (3) سنوات بهذه الصفة وحاصلين على دكتوراه الدولة أو على شهادة معادلة لها، حسب الشروط التي حدّدها التنظيم والتشريع المعول بها.

الفرع الثالث احكام انتقالية

المادة 34 : يدرج في رتبة استاذ محاضر، الاساتذة المحاضرون المرسمون والمتربون.

المادة 35 : يدرج في رتبة استاذ محاضر، الاساتذة المساعدين الذين لهم ثلاثة (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة وحاصلون على دكتوراه الدولة أو على شهادة معادلة لها حسب الشروط التي يحدّدها التشريع والتنظيم المعول بها، وبعد فحص اللجنة الجامعية الوطنية للملفان التربوية والعلمية والأدارية.

الفصل الثالث سلك الأساتذة المساعدين الفرع الأول تحديد المهام

المادة 36 : يتولى الاساتذة المساعدين الاشراف على اطروحات الدراسات العليا والاستشارات التربوية وتأطير الاشغال التطبيقية أو الموجهة ومتابعتها والمشاركة في الحراسة في الامتحانات وفي التصحیح والمساهمة في اشغال اللجان والأفواج التربوية، فضلاً على الوقت المخصص للتعليم الذي تحدد مدة اسبوعية بعشر (10) ساعات من الاشغال الموجهة واثني عشرة (12) ساعة إذا تعلق الأمر باشغال تطبيقية.

ويمكن أن يكلّفوا بناء على طلب مؤسستهم، بإعطاء محاضرات تبلغ مدتها الأسبوعية تسعة (9) ساعات، تشمل حتماً درسيين غير متكررين، ويعقون في هذه الحالة من الاشغال التطبيقية أو الموجهة.

ويمكن فضلاً على ذلك أن يتولوا اشغال الدراسات والخبرات وضبط منامج في إطار اتفاقيات تربط هيئاتهم المستخدمة بقطاعات النشاط الوطنية الأخرى.

الفرع الثالث

احكام انتقالية

المادة 30 : يدمج في رتبة استاذ التعليم العالي، اساتذة التعليم العالي المرسمون والمتربون.

المادة 31 : يمكن تسجيل الحاصلين على دكتوراه الدولة قبل 31 ديسمبر سنة 1984، في قائمة التأهيل التي تعدّها اللجنة الجامعية الوطنية، للدخول في سلك الأساتذة حسب الشروط المحددة في المادة 20 أعلاه، فور إدماجهم في رتبة استاذ محاضر حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 38 أدناه.

الفصل الثاني سلك الأساتذة المحاضرون

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 32 : يتولى الاساتذة المحاضرون ما يأتي، فضلاً على الوقت المخصص للتعليم الذي تبلغ مدة الأسبوعية 9 ساعات تشمل حتماً درسيين (2) غير متكررين:

- إعداد الدروس وتحديثها.
- الإشراف على الاطروحات والرسالات من الدرجة الأولى والثانية في الدراسات العليا،
- تنفيذ أشغال الأفواج التربوية التي يتتكلّفون بها،
- مراقبة الامتحانات والتأكد من حسن سيرها وتصحيح النسخ.
- المشاركة في اشغال لجان المداولات،
- إثراء أشغال أبحاثهم وتنويعها،
- إنجاز كل دراسة وخبرة لها صلة باختصاصهم تستند إليها المؤسسات التي ينتمون إليها في إطار العلاقات بين التعليم وقطاعات الأنشطة الأخرى،
- تأطير الأفواج التربوية،
- استقبال الطلبة مدة أربع (4) ساعات في الأسبوع لتقديم النصائح إليهم وتوجيههم.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 33 : يوظف الاساتذة المحاضرون على أساس

وفي تصحيف الامتحانات، فضلا على الوقت المخصص للتعليم الذي تبلغ مدة المحددة عشر (10) ساعات من الاعمال الموجهة أو اثنى عشرة (12) ساعة من الاعمال التطبيقية.

الفرع الثاني أحكام انتقالية

المادة 43 : يدمج في سلك الاساتذة المساعدين، الاساتذة المساعدون العاملون عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم .

الفصل الخامس المناصب العليا

المادة 44 : تحدد قائمة المناصب العليا المطابقة لأسلاك التعليم والتكوين العاليين كما يأتي، تطبيقاً للمادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه :

- استاذ، رئيس وحدة تربية،
- استاذ محاضر، رئيس لجنة تربية متخصصة،
- استاذ مساعد مكلف بالدروس.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 45 : يتولى الاساتذة، رؤساء الوحدات التربوية بما يأتي، فضلا على المهام الآتية للأساتذة :

- السهر على حسن سير التعليم الملقن الذي يتكلمون به في إطار الوحدة التربوية،
- اقتراح مشاريع برامج الاعمال التربوية والعلمية التي يسلموها للمجلس العلمي، بالاشتراك مع جميع الأساتذة التابعين للوحدة التربوية،
- إعداد تقرير عن عمل الوحدة التربوية كل ثلاثة (3) أشهر، لاسيما توزيع المهام قصد تنفيذ برامج العمل ملتما وافق عليه المجلس العلمي،

المادة 46 : يتولى الاساتذة المحاضرون، رؤساء اللجان التربوية المتخصصة ما يأتي، فضلا على المهام الآتية للأساتذة المحاضرين :

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 37 : يوظف الاساتذة المساعدون عن طريق المسابقة بناء على الشهادات من بين العاصلين على الماجستير او على شهادة معادلة لها.

ويمكن توظيف العاصلين على شهادة دكتوراه دولة او على شهادة معادلة لها حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 38 : يدمج في رتبة استاذ مساعد، الاساتذة المساعدون .

المادة 39 : يدمج في رتبة استاذ مساعد، الاساتذة المساعدون المرسومون العاصلون على شهادة للدراسات العليا او لشهادة الدراسات المعمقة حسب النظام القديم او لشهادة معادلة لها حسب الشروط التي حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، المسجلون في دكتوراه الدولة، وذلك بعد تقييم المجلس العلمي للمؤسسة تقدم اطروحاتهم.

المادة 40 : يدمج الاساتذة المساعدون المثبتون لست (6) سنوات من الاقمية في تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم ابتداء من هذا التاريخ، استاذة مساعدين منذ حصولهم على الماجستير وذلك بصفة انتقالية وطوال فترة ثلاث (3) سنوات.

الفصل الرابع سلك الاساتذة المساعدين

المادة 41 : يكون سلك الاساتذة المساعدين سلكا في طور الانصمام.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 42 : يكلف الاساتذة المساعدون طبقا لبرامج التعليم، بالفوج التربوي الذي يتمتعي إليه لفواج الطلبة لانتاج الاعمال التطبيقية و/أو الموجهة وبالمشاركة في العراسة

ومارسوا ثلاث (3) سنوات كأساتذة مساعدين، مكلفين بالدروس بناء على اقتراح المجلس العلمي، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الباب الثالث

أحكام تطبق على شعبة المكتبات الجامعية

المادة 51 : تضم شعبة المكتبات الجامعية الأسلان الآتية :

- الرؤساء المحافظين للمكتبات الجامعية.
- محافظي المكتبات الجامعية.
- الملحقين بالمكتبات الجامعية.
- مساعدعي المكتبات الجامعية.
- الاعوان التقنيين للمكتبات الجامعية.
- المعاونين التقنيين للمكتبات الجامعية.

الفصل الاول

سلك الرؤساء المحافظين

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 52 : يكلف الرؤساء المحافظين للمكتبات الجامعية بما يأتي :

- وضع سياسة المستندات الخاصة بالجامعة بالتعاون مع السلطات الجامعية، وضمان تحقيقها.
- تكوين الارصدة الوثائقية، ودراسة المجموعات التي توكل إليهم وتربيتها وحفظها، واقتراح التدابير المتعلقة بانتمائهما والسهر على سلامتها.
- إعداد القوائم والجرود ومراقبة ضبطها المستمر.
- المساهمة بابحاثهم في معرفة الارصدة والمجموعات.
- المساهمة في الاعلام العلمي والتكنى عن طريق متابعة النشريات المتخصصة وسيرها المطرد.
- إعداد البيبليوغرافيات الانتقائية، والنشرات التحليلية، وفهارس المواد وذخائر وغيرها من وسائل البحث الملائمة التي لها صلة باعمال البحث في الجامعة.
- المشاركة في إنشاء شبكات إعلام عملية ووضع أسس وبنوك للمعطيات.

- السهر على حسن سير أعمال اللجان التربوية المتخصصة المسندة إليهم، وتنسيقها.

- السهر على حسن سير التعليم المفقن الذي يتکلّلون به في إطار اللجنة التربوية المتخصصة.

- اقتراح مشاريع برامج الاعمال التربوية والعلمية التي يسلّعونها للمجلس العلمي، بالتعاون مع جميع أساتذة اللجنة التربوية المتخصصة.

- إعداد تقرير عن عمل اللجنة التربوية المتخصصة كل ستة (6) أشهر، لاسيما توزيع المهام قصد تنفيذ برنامج العمل الذي وافق عليه المجلس العلمي.

- تصحيح نسخ امتحانات الدخول ومسابقاته.

المادة 47 : يتولى الأساتذة المساعدون المكلّفون بالدروس، مهام التعليم التي مدتها الأسبوعية محددة بتسعة (9) ساعات، وتشمل حتما درسین غير متكررين. ويتوّلون فضلاً على ذلك تحضير دروس وتحديثها، والقيام بتصحيح نسخ الامتحانات والمسابقات، واستقبال الطلبة أربع (4) ساعات في الأسبوع قصد تقديم النصائح لهم وتوجيههم وإنجاز كل الأشغال التي لها صلة بميدان اختصاصهم.

الفرع الثاني

شروط التعين

المادة 48 : إن الأساتذة التعليم العالي المثبتين خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة، الذين أشرفوا على رسالات وأطروحتات لنيل دكتوراه دولة أو رسالات ماجستير، وأنجزوا أشغالاً علمية ذات مستوى عال، قيمتها اللجنة الجامعية الوطنية ولهم مجموع عشر (10) سنوات من الاعمال التربوية في مؤسسة التعليم أو التكوين العالي، يمكن تعينهم رؤساء وحدات تربية بناء على اقتراح المجلس العلمي، بقرار من وزير التعليم العالي.

المادة 49 : إن الأساتذة المحاضرين المثبتين ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة، الذين أشرفوا على أطروحتات دكتوراه دولة أو رسالات ماجستير، الذين نشروا أعمالاً علمية قيمتها اللجنة الجامعية الوطنية ولهم مجموع ثمانى (8) سنوات من الاعمال التربوية في مؤسسة التعليم أو التكوين العالي، يمكن تعينهم رؤساء وحدات تربية بناء على اقتراح المجلس العلمي، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 50 : يمكن تعين الأساتذة المساعدين العاملين على دكتوراه دولة أو المسجلين في رسالة دولة

- تكوين ارصدة مستندات، ودراسة المجموعات الموكولة إليهم وترتيبها وحفظها، واقتراح التدابير المتعلقة بانماطها والشهر على سلامتها.
- إعداد القوائم والجرود ومراقبة ضبطها المستمر.
- المساعدة بابحاثهم في معرفة الارصدة والمجموعات.
- المساعدة في الاعلام العلمي والتكنى لتابعة النشريات المتخصصة وسيرها المطرد.
- اعداد البيبليوغرافيات الانتقائية والنشرات التحليلية، وفهارس المواد، والذخائر وغير ذلك من وسائل البحث الملائمة ذات الصلة باعمال البحث في الجامعة.
- المشاركة في إيجاد شبكات إعلام علمية وفي وضع الاسس والبنوك للمعطيات.
- وضع سياسة للتعاون والتبادل في الميدان التقني مع المؤسسات الوطنية والدولية المختصة في الوثائق والمستندات.
- تطوير الابحاث والدراسات والتحقيقات لاسيما عن الكتاب والمطالعة وتنظيم المكتبات والوثائق.
- المشاركة في تكوين المستخدمين وفي تجديد معلوماتهم.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 56 : يوظف محافظو المكتبات الجامعية حسب ما يأتي :

- عن طريق مسابقة على أساس الشهادات، من بين حائزى شهادة عليا في علم المكتبات أو شهادة ماجستير في إقتصاد المكتبات أو آية شهادة أخرى معترف بها.
- عن طريق امتحان مهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها من بين ملتحقى المكتبات الجامعية الذين يشترى خمس (5) سنوات من الاقديمية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 57 : يدمج في رتبة محافظي المكتبات الجامعية المحافظون المكلفوون بالابحاث في المكتبات ومراكيز الوثائق المرسمون والمتربون.

- المبادرة والنهوض بسياسة تعاون وتبادل للوثائق تسد تكوين شبكات الاعلام العلمي والتكنى.
 - القيام بالابحاث والدراسات والتحقيقات لاسيما عن الكتاب والمطالعة، وتنظيم المكتبات والمستندات.
 - المشاركة في تكوين مستخدمي المكتبات وفي تجديد معلوماتهم.
 - تحديد الوسائل الرامية الى إعلام مستعملى المكتبة وتوجيههم وإيجادها، ومساعدة القراء عموما على معرفة الاذوات التي تسمى بالوصول الامثل الى الوثائق واستعمالها.
 - ضمان تنشيط علمي وثقافي في ميدانهم.
- ويمكن أن يستعن بهم للاقاء دروس جزءا من الوقت في إطار التنظيم المعول به.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 53 : يوظف الرؤساء المحافظون للمكتبات الجامعية على أساس قائمة تتأهل تعدتها الهيئة المستخدمة من بين محافظي المكتبات الجامعية الذين لهم أقدمية ثمانى (8) سنوات بهذه الصفة وانجزوا اعملا دراسية في هذا التخصص.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 54 : يدمج في درجة رؤساء محافظي المكتبات الجامعية، المحافظون المكلفوون بالابحاث في المكتبات ومراكيز المستندات الذين شغلوا وظيفة رئيس محافظ بمفهوم المادة 10 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ويثبتون أقدمية ثلاثة (3) سنوات بهذه الصفة.

الفصل الثاني المحافظون الفرع الأول تحديد المهام

المادة 55 : يكاف محافظو المكتبات الجامعية بما يأتي :

الفصل الرابع**مساعدو المكتبات الجامعية****الفرع الأول****تحديد المهام**

المادة 61 : يكلف مساعدو المكتبات الجامعية بإنجاز الاعمال التقنية المأولة، لا سيما فيما يخص :

- طلبات الكتب وتسجيلها
- استلام الوثائق وفرزها وتسجيلها وإعداد نشرات عن الدوريات،
- تبليغ الوثائق وإقراضها،
- جرد الكتب وإلصاقها.

ويمكن الاستعانة بهم زيادة على ذلك، للمساعدة في وضع الوثائق والمعلومات تحت تصرف المستعملين في قاعات مفتوحة لعامة الناس.

ويمكن الاستعانة بهم لتقديم المساعدة إلى ملحقى المكتبات بمجرد إنجاز أعمالهم.

الفرع الثاني**شروط التوظيف**

المادة 62 : يوكل مساعدو المكتبات الجامعية حسب الآتي :

- عن طريق مسابقة على أساس الشهادات من بين الحائزين شهادة التقني السادس في التخصص ،
- عن طريق امتحان مهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها من بين الأعوان التقنيين الذين لهم خمس (5) سنوات من الالتحاق بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها من بين الأعوان التقنيين الذين لهم عشر (10) سنوات من الالتحاق بهذه الصفة ، والمسجلين في قائمة التأهيل.

الفرع الثالث**أحكام انتقالية**

المادة 63 : يدمج في درجة مساعدو المكتبات الجامعية مساعدو البحث في المكتبات ومراكز الوثائق المرسمون والمتعرفون.

الفصل الثالث**ملحقو المكتبات الجامعية****الفرع الأول****تحديد المهام**

المادة 58 : يكلف ملحقو المكتبات الجامعية بما يأتي :

- المشاركة في تكوين الارصدة والمجموعات الموكولة إليهم وإثرائها والشهر على سلامتها،
- ضمان إعداد سجلات جرد الارصدة والمجموعات وضبطها باستمرار،
- ضمان عرض هذه الارصدة وتيسير الوصول إليها والتعريف بها لدى المعلمين والباحثين والطلاب عن طريق إعداد وسائل البحث الملازمة،
- وضع البibliوغرافيات الانتقائية والنشرات التحليلية وفهرس المواد، والذخائر وغير ذلك من وسائل البحث المتصلة بأعمال البحث في الجامعة،
- المشاركة في تكوين مستخدمي المكتبات وتجديدهم معلوماتهم.

كما يمكن الاستعانة بهم في الاضطلاع بمسؤوليات ضمن المكتبات الجامعية.

الفرع الثاني**شروط التوظيف**

المادة 59 : يوظف ملحقو المكتبات الجامعية حسب الآتي :

- عن طريق مسابقة على أساس الشهادات من بين الحائزين شهادة الليسانس في اقتصاد المكتبات أو آية شهادة أخرى معترف بها،
- عن طريق مسابقة على أساس اختبارات من بين الحائزين شهادة ليسانس التعليم العالي أو آية شهادة معادلة لها،
- عن طريق امتحان مهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي المكتبات الجامعية الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

الفرع الثالث**أحكام انتقالية**

المادة 60 : يدمج في درجة ملتحقى المكتبات الجامعية ملتحقو البحث في المكتبات ومراكز الوثائق المرسمون والمتعرفون.

الفصل السادس

الاعوان التقنيون

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 67 : يكلف المعاونون التقنيون في المكتبات الجامعية بما يأتي :

- مساعدة الاعوان التقنيين للمكتبات الجامعية في الأشغال التقنية المألفة،
 - إيجاد المجموعات وصيانتها وتبيّنها،
 - إشغال دفع المجموعات وعنونتها وتصنيفها وإلصاقها ويكفون زيادة على ذلك بالسهر على العناية بالمخازن والاحتياطات وسلامتها.
- كما يمكن أن يكلفو بالمحافظة على حالة الكتب وأعمال الرقن والسحب.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 68 : يوظف المعاونون التقنيون في المكتبات الجامعية حسب الآتي :

- عن طريق مسابقة من بين المرشحين الذين يثبتون مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط أو آية شهادة معادلة لها، ويستفيدون تكوينا متخصصاً بين شروطه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 69 : يدمج في درجة المعاون التقني في المكتبات الجامعية المعاونون التقنيون في المكتبات ومراكيز الوثائق المرسمون والمتربون.

البب الرابع

أحكام تطبق على شعبة الخدمات الجامعية

المادة 70 : تضم شعبة الخدمات الجامعية السلكين الآتيين :

- منشطي الخدمات الجامعية.
- حراس الجامعات.

الفصل الخامس

الاعوان التقنيون

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 64 : يكاف الاعوان التقنيون في المكتبات الجامعية بما يأتي :

- تقديم يد المعونة الى مساعدتي البحث في الاعمال التقنية المألفة.
- استلام الوثائق وفرزها وتسجيلها وإعداد نشرات عن الدوريات.
- تبليغ الوثائق وإقرانها.

- تصنیف المجموعات وإلصاقها و العناية بها.

ويمكن الاستعانة بهم لتقديم يد المعونة الى مساعدتي المكتبات الجامعية في إنجاز مهامهم

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 65 : يوظف الاعوان التقنيون في المكتبات الجامعية حسب الآتي :

- عن طريق مسابقة من بين المرشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي او آية شهادة معادلة لها، ويستفيدون تكوينا متخصصاً بين شروطه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- عن طريق امتحان مهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها من بين المعاونين التقنيين الذين لهم خمس (5) سنوات من الالتحمية بهذه الصفة.

- على سبيل الاختيار في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها من بين المعاونين التقنيين الذين لهم عشر (10) سنوات من الالتحمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 66 : يدمج في درجة عن تقني في المكتبات الجامعية الاعوان التقنيون في المكتبات ومراكيز الوثائق المرسمون والمتربون.

- ممارسة السلطة السلمية والتاديبية على أعون الصيانة والحراس ، وحراس الليل المخصوصين تحت سلطتها.
- السهر على تنظيم حياة جماعية داخل مركز الاقامة.

الفرع الجزئي الثاني**شروط التوظيف**

- المادة 75 : يوظف المنشطون الاجتماعيون عن طريق مسابقة على أساس الشهادات من بين المرشحين :
- الحائزين شهادة الليسانس في العلوم الاجتماعية،
 - عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدين الاداريين الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخبرة في الخدمات الجامعية.

الفصل الثاني**الحراس الجامعيون**

- المادة 76 : يشمل سلك الحراس الجامعيين درجتين اثنين :
- حارس جامعي رئيسي،
 - حارس جامعي.

الفرع الاول**الحارس الجامعي الرئيسي****الفرع الجزئي الاول****تحديد المهام**

- المادة 77 : يكلف الحارس الجامعي الرئيسي بما ياتي :
- تنسيق نشاط كافة الحراس الجامعيين المخصوصين تحت سلطته،
 - وضع خطة العمل بالاتصال مع الهياكل المعنية،
 - السهر على تطبيق مقاييس النظافة والامن،
 - رفع تقارير إلى الادارة عن الاختلالات الملحوظة.

الفرع الجزئي الثاني**شروط التوظيف**

- المادة 78 : يوظف الحراس الجامعيون الرئيسيون حسب الآتي :

الفصل الاول**سلك منشطي الخدمات الجامعية**

- المادة 71 : يشمل سلك منشطي الخدمات الجامعية على منصبين اثنين :
- منشط ثقافي للخدمات الجامعية،
 - منشط اجتماعي للخدمات الجامعية.

الفرع الاول**المنشط الثقافي للخدمات الجامعية****الفرع الجزئي الاول****تحديد المهام**

- المادة 72 : يكلف المنشط الثقافي للخدمات الجامعية بما ياتي

- تنظيم نشاط علمي ترفيهي وترويحي في مراكز الاقامة،
- بعث النشاط في الحياة الجماعية داخل مراكز الاقامة،
- تنظيم النوادي الثقافية،
- تنظيم النشاط الرياضي التروحي،
- إعداد برامج التشغيل الثقافي والتروحي بالاتصال مع الطلبة.

الفرع الجزئي الثاني**شروط التوظيف**

- المادة 73 : يوظف المنشطون الثقافيون للخدمات الجامعية عن طريق مسابقة على أساس الشهادات من بين المرشحين الحائزين شهادة في العلوم الإنسانية أو آية شهادة أخرى معادلة لها.

الفرع الثاني**الفرع الجزئي الاول****تحديد المهام**

- المادة 74 : يكلف المنشط الاجتماعي للخدمات الجامعية بما ياتي :

- ضمان النشاط الاجتماعي في الأجنحة وتنسيقه،
- ضمان اتصال بين ادارة مركز الاقامة والطلبة.

- عن طريق مسابقة من بين المرشحين الذين يثبتون مستوى السنة الأولى من التعليم الثانوي وأهلية بدنية تتناسب مع النصب المطلوب شكله.

الفرع الثالث
أحكام انتقالية

المادة 81 : يدمج في درجة الحراس الجامعي :
- الحراس الجامعيين المرسمون والمتزمنون.

الباب الخامس
التصنيف

المادة 82 : يصنف النصب الطالي للاستاذ رئيس الوحدة التربوية وفقا للجدول أدناه :

التصنيف					المنصب العالي
الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	الصنف	القسم	الرقم	
920	م	3	1		الاستاذ رئيس الوحدة التربوية

المادة 83 : عملا بأحكام المادة 69 من الموسم رقم 59 - 85 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن أعلاه يحدد تصنيف مناصب العمل والوظائف والاسطوانات الخاصة في التعليم والتكوين العاليين حسب الآتي :

- عن طريق مسابقة من بين المرشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي

- عن طريق امتحان مهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها من بين الحراس الجامعيين الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقمية بهذه الصفة.

- على سبيل الاختيار في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها من بين الحراس الجامعيين الذين لهم عشر (10) سنوات من الاقمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

الفرع الثاني
الحراس الجامعي
الفرع الجزائري الأول
تحديد المهام

المادة 79 : يكفل الحراس الجامعي بما ياتي :

- السهر على احترام قواعد النظافة والامن داخل المؤسسة ومراكز الاقامة،

- السهر على احترام اوقات فتح المؤسسات ومراكز الاقامة وأوقات إغلاقها،

- السهر على احترام شروط الدخول،

- رفع تقارير الى السلطة السنية عن الاعتدالات الملحوظة.

الفرع الجزائري الثاني
شروط التوظيف

المادة 80 : يوظف الحراس الجامعيين حسب الآتي :

التصنيف			مناصب العمل او الاسلال
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	شعبة : التعليم والتكوين العاليين
762	3	20	- استاذ التعليم العالي
714	5	19	- استاذ محاضر، رئيس لجنة تربوية متخصصة
686	3	19	- استاذ محاضر
645	5	18	- مكلف بالدروس
569	4	17	- استاذ مساعد
482	1	16	- مساعد

(تابع)

الرقم الاستدلالي	التصنيف		مناصب العمل او الاسلاك
	القسم	الصنف	
593	1	18	شعبة : المكتبة الجامعية
534	1	17	- رئيس محافظ بالمكتبات الجامعية
416	4	14	- محافظ بالمكتبات الجامعية
373	3	13	- ملحق بالمكتبات الجامعية
260	1	10	- مساعد في المكتبات الجامعية
205	3	7	- عنون تقني في المكتبات الجامعية
			- معاون تقني في المكتبات الجامعية
			شعبة : الخدمات الجامعية
416	4	14	- منشط ثقافي للخدمات الجامعية
416	4	14	- منشط اجتماعي للخدمات الجامعية
416	1	10	- حارس جامعي رئيسي
236	1	9	- حارس جامعي

المادة 87 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم لا سيما :

- المراسيم رقم 68 - 293 الى 68 - 295 المؤرخة في 30 مايو سنة 1968 المذكورة اعلاه.
- المرسوم رقم 71 - 31 المؤرخ في 30 يناير سنة 1971 المذكور اعلاه.
- المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المذكور اعلاه.
- المراسيم رقم 80 - 60 الى 80 - 64 المؤرخة في 8 مارس سنة 1980 المذكورة اعلاه.

المادة 88 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1990.

جريدة الجزائر في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989.

قاصدي مرباح

الباب السادس
أحكام انتقالية

المادة 84 : يؤخذ في ترقية الموظفين الدمجين في درجات غير الدرجات المطابقة للأسلاك المشاة في السابق، عملا بالامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، انتقاليا ولددة خمس سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا القانون الاساسي بقدر الاقدرية المنشورة في السلك الاصلي والسلك المدمج فيه معا.

المادة 85 : يستفيد العمال المعينون قانونا عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، في وظيفة خاصة بمفهوم المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والقانون الاساسي الخاص المتخد لتطبيقه، من الاجر المرتبط بالمنصب العالي حتى تتم تسوية اجرهم.

الباب السابع
أحكام ختامية

المادة 86 : تبين احكام هذا المرسوم عند الحاجة في نصوص لاحقة.

<p>..... يقرأ : مرسوم تنظيمي رقم 89 - 122 مؤرخ في 15 ذى الحجة</p> <p>..... واقتراح 6 و 4 من 10 موظفين علم 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 يتضمن</p> <p>(الباقي بدون تغيير) القانون الأساسي الخاص للعمل المتنمية للاسلاك</p> <p>..... المادة 20 - السطر الثاني التابعة للتعليم والتكوين العاليين . (استدرك)</p>
<p>..... بدلا من : الجريدة الرسمية - العدد 29 الصادر بتاريخ 16 ذي</p> <p>..... ادماج الموظفين المرسمين والمتربصين الحجة عام 1409 الموافق 19 يوليو سنة 1989 .</p> <p>..... وتبثيتهم الصفحة 768 - العمود الثاني - المادة 5 - السطر الاول</p>
<p>..... يقرأ : بدلا من :</p> <p>..... ادماج الموظفين المرسمين والمتربصين او المثبتين او يستفيد من تفويبيات خاصة ماجورة</p> <p>..... تثبيتهم (الباقي بدون تغيير) يقرأ : يستفيد الاساتذة من تفويبيات خاصة</p>
<p>..... الصفحة 770 - العمود الاول - المادة 24 - السطر 3 ماجورة (الباقي بدون تغيير)</p> <p>..... بدلا من : الصفحة 768 - العمود الثاني، المادة 11</p> <p>..... في سلك التعليم العالي تكمل المادة 11 بفقرة ثانية تحرر كما يلي :</p>
<p>..... يقرأ : فضلا عن ذلك يمكن دعوة الاساتذة للقيام بمهام</p> <p>..... في اسلام التعليم العالي التسيير الاداري للهيكلابيدagogique التابعة لمؤسساتهم</p> <p>..... (الباقي بدون تغيير) طبقا للتنظيم المعمول به .</p>
<p>..... الصفحة 771 - العمود الاول - المادة 32 - الفقرة الثالثة - السطر الاول</p> <p>..... تكمل المادة 32 بفقرة اخيرة تحرر كما يلي :</p> <p>..... "المشاركة في اشغال اللجان التربوية الوطنية".</p> <p>..... الصفحة 772 - العمود الاول - المادة 38 - المادة 17 - الفقرة الاولى - السطر 3</p>
<p>..... بدلا من : يتوقف على تثبيت الموظفين المدرسين على يقرأ :</p> <p>..... "المادة 38، يدمج في رتبة استاذ مساعد، الاساتذة يتوقف تثبيت الموظفين المدرسين على (الباقي بدون تغيير)</p> <p>..... المساعدون". - المادة 17 - الفقرة الاولى - السطر 3</p>
<p>..... يقرأ : بدلا من :</p> <p>..... "المادة 38 - يدمج في رتبة استاذ مساعد، الاساتذة الفترات الثلاثة والاقتراحات المنصوص عليها</p> <p>..... المساعدون المرسمون والمتربصون". يقرأ :</p> <p>..... المادة 39 : الفترات الثلاث والنسب المنصوص عليها (الباقي بدون تغيير)</p>
<p>..... بدلا من : - الفقرة 2 - السطر 5 .</p> <p>..... - يدمج في رتبة استاذ مساعد، الاساتذة المساعدون بدلا من :</p> <p>..... المرسمون - يدمج في رتبة استاذ مساعد، المعيدون واقتراح 6 و 4 موظفين</p> <p>..... الحاصلون (الباقي بدون تغيير)</p>

<p>المادة 40 : بدلًا من : يدمج الاساتذة المساعدين المثبتون يقرأ : - يدمج المعيدون المثبتون (الباقي بدون تغيير) الفصل الرابع : بدلًا من : سلك الأساتذة المساعدين يقرأ : سلك المعيدون المادة 41 : بدلًا من : المادة 41 : يكون سلك الأساتذة المساعدين سلكا في طور الانقضاض يقرأ : المادة 41 : يكون سلك المعيدون سلك في طور الانقضاض المادة 42 : بدلًا من : يكلف الأساتذة المساعدين طبقا لبرامج التعليم يقرأ : - يكلف المعيدون طبقا لبرامج التعليم (الباقي بدون تغيير) المادة 43 : بدلًا من : يدمج في سلك الأساتذة المساعدين الأساتذة المساعدين العاملون يقرأ : - يدمج في سلك المعيدون، المعيدون العاملون (الباقي بدون تغيير) المادة 45 : بدلًا من : اعداد تقرير عن عمل الوحدة التربوية كل ثلاثة (3) اشهر يقرأ : اعداد تقرير عن عمل الوحدة التربوية كل ستة (6) اشهر (الباقي بدون تغيير) المادة 46 : بدلًا من : يمكن تعينهم رؤساء وحدات تربوية يقرأ : يمكن تعينهم رؤساء لجان تربوية متخصصة (الباقي بدون تغيير)</p>	<p>المادة 774 - العمود الثاني - المادة 56 - الفقرة 2 - السطر الثاني . بدلًا من : حائزى شهادة عليا في علم المكتبات يقرأ : حائزى شهادة الدراسات العليا في علم المكتبات (الباقي بدون تغيير) الصفحة 777 - العمود الاول - الفرع الثاني . يضاف عنوان يحدى كما يلى : الفرع الثاني المننشط الاجتماعي للخدمات الجامعية . المادة 777 - العمود الثاني - المادة 75 - الفقرة الثانية . بدلًا من : "الحائزون شهادة الليسانس في العلوم الاجتماعية". يقرأ : - الحائزون شهادة الليسانس في العلوم الإنسانية . الصفحة 778 - العمود الاول - المادة 83 . بدلًا من : - مساعد يقرأ : - معيد (الباقي بدون تغيير) المادة 778 - العمود الثاني - المادة 83 . بدلًا من : مكلف بالدروس يقرأ : استاذ مساعد، مكلف بالدروس . الصفحة 779 - الجدول - شعبة الخدمات الجامعية - السطر الرابع - العمود الرابع . بدلًا من : 416 يقرأ : 260 (الباقي بدون تغيير) الصفحة 779 - العمود الاول المادة 84 - السطر 3 . بدلًا من : عملا بالامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 انتقاليا يقرأ : عملا بالامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 لدرجة او منصب عالي، انتقاليا (الباقي بدون تغيير)</p>
---	--

مرسوم تنفيذي رقم 122 - 89 مؤرخ في 15 ذي الحجة
عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 يتضمن
القانون الأساسي الخاص للعامل المنتمي للأسلاك
التابعة للتعليم والتقويم العاليين (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 29 الصادر بتاريخ
16 ذي الحجة عام 1409 الموافق 19 يوليو سنة 1989
الصفحة 779 - العمود الثاني - المادة
87 - السطر السابع

بدلا من :

- المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 6 غشت سنة
1977 المذكور أعلاه.

يقرأ :

- أحكام المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 6 غشت
سنة 1977 المذكور أعلاه.

(الباقي بدون تغيير)

- وبناء على الدستور لا سيما المادتين 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المتنتمين إلى الأسلك التابعة للتعليم والتكوين العاليين،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تتم و/أو تعديل أحكام هذا المرسوم بعض مواد المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 في نهايتها، كما يأتي :

” غير أن الأستاذة والأساتذة المحاضرين المعينين تطبقاً للمادتين 31 و35 أدناء، يمكنهم أن يحصلوا على السنة الخاصة بتجديد المعلومات المنصوص عليها في المقطع الأول، وذلك بمجرد إدماجهم ”.

المادة 3 : تتم المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 المذكور أعلاه، وتعديل، كما يأتي :

” يمكن أن يدعى الأستاذة، في إطار اتفاقيات بين مؤسساتهم وقطاعات الاعمال الأخرى إلى القيام بجميع اشغال البحث والدراسات والخبرة، وضبط التدابير التي تتطلبها احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، زيادة على مهام التعليم والاعمال التربوية ”. والباقي بدون تغيير.

المادة 4 : تعديل المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 المذكور أعلاه، في نهايتها، كما يأتي :

” يثبت في التاريخ نفسه الأستاذة المحاضرون الذين عينوا أستاذة للتعليم العالي تطبيقاً لأحكام المقطع الأول أعلاه ”.

المادة 5 : تعديل المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 في نهايتها كما يلي :

” يمكن أيضاً دعوتهم إلى المشاركة في اشغال اللجان الوطنية أو أشغال آية مؤسسة أخرى تابعة للدولة، يتصل هدفها بميدان اختصاصهم ”.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 362 مؤرخ في 22 ربیع الثانی عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المتنتمين إلى الأسلك التابعة للتعليم والتكوين العاليين.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الجامعات،

المادة 10 : تتم المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتنتمي كما يأتي :

" - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي المكتبات الجامعية، أو العمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

- عن طريق الاختيار في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي المكتبات الجامعية الذين لهم عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وسجلوا في قائمة التأهيل ".

المادة 11 : تتم المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين في المكتبات والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة، ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

- عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 34 إلى 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين الاعوان التقنيين والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولم يستفيدوا من هذه الكيفية في تعينهم في رتبتهم، ولهم خمس (5) سنوات أقدمية في الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وتتأهيل يطابق المناصب المطلوب شغلها ".

المادة 12 : تتم المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة، ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

المادة 6 : تتم المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 وتنتمي في نهايتها، كما يأتي :

" يدرج في رتبة استاذ محاضر، الاستاذ المساعدون الذين لهم ثلاث، (3) سنوات اقدمية بهذه الصفة ودكتوراه الدولة او شهادة معترف بمعادلتها حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبعد استشارة المجلس العلمي ودراسة ملف المعنى الاداري والتربوي والعلمي ".

المادة 7 : تعدل المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" أساتذة التعليم العالي الذين أشرفوا على اطروحات دكتوراه دولة او رسائل الماجستير وانجزوا أعمالا علمية ذات مستوى عال، ولهم عشر (10) سنوات في الاعمال التربوية في احدى مؤسسات التعليم او التكوين العاليين، يمكن ان يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي بقرار رؤساء وحدات تربية بناء على اقتراح المجلس العلمي في المؤسسة ".

المادة 8 : تعدل المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" الاساتذة المحاضرون المثبتون الذين أشرفوا على اطروحات دكتوراه دولة او رسائل الماجستير، ونشروا أعمالا علمية ذات مستوى عال، ولهم ست (6) سنوات في الاعمال التربوية باحدى مؤسسات التعليم او التكوين العاليين، يمكن ان يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي بقرار رؤساء وحدات تربية متخصصة بناء على اقتراح المجلس العلمي ".

المادة 9 : تعدل المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي ان يعين بقرار مكلفا بالدروس بناء على اقتراح المجلس العلمي،

- الاساتذة المساعدين الحاصلين على دكتوراه دولة،

- الاساتذة المساعدين الحائزين شهادة الماجستير او شهادة معترف بمعادلتها بعد ثلاث (3) سنوات اقدمية بهذه الصفة ".

الذين لهم عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة في الخدمات الجامعية ”.

المادة 16 : تعدل المادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

” عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 34 إلى 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين المساعدين التقنيين والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولم يستفيدوا من هذه الكيفية في تعينهم في رتبتهم، ولهم خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وتأهيل يطابق المناصب المطلوب شغلها ”.

المادة 17 : تتم المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

” عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين العمال المهنيين من الدرجة الثانية ولهم خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ويمارسون وظائف تطابق المناصب المطلوب شغلها ”.

المادة 18 : يعدل الجدول الوارد في المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

التصنيف

الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	الفرع : التعليم والتكون العالي
794	5	20	- استاذ التعليم العالي - الاستاذ المحاضر رئيس الوحدة التربوية المتخصصة
762	3	20	- الاستاذ المحاضر
730	1	20	- الاستاذ المساعد المكلف بالدروس
686	3	19	- الاستاذ المساعد
619	3	18	

والباقي بدون تغير.

” عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 34 إلى 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين المساعدين التقنيين والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولم يستفيدوا من هذه الكيفية في تعينهم في رتبتهم، ولهم خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وتأهيل يطابق المناصب المطلوب شغلها ”.

المادة 13 : تتم المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

” عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين اعوان المكاتب والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولهم خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،

” عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 34 إلى 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين اعوان المكاتب والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ويمارسون وظائفهم في المكتبات الجامعية ولم يستفيدوا من هذه الكيفية في تعينهم في رتبتهم، ولهم خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة وتأهيل يطابق المناصب المطلوب شغلها ”.

المادة 14 : تتم المادة 73 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

” عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الإداريين الرئيسيين الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية في الخدمات الجامعية،

” عن طريق الاختيار في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الإداريين الرئيسيين الذين لهم عشر (10) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة في الخدمات الجامعية ”.

المادة 15 : تتم المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

” عن طريق الاختيار في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين الإداريين الرئيسيين

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
ل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 دبيع الثاني عام 1411 الموافق
10 نوفمبر سنة 1990 .

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 48 مؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلك التابعه للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلك التابعه للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتم،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعدل و/أو يتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، المعدل والمتم،

المادة 2 : تعدل المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 3 : تعديل المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 59 - 85 من المرسوم رقم 59 - 85 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا المطابقة لأسلاك التعليم والتكوين العالىين، كما يأتى :

"بغض النظر عن أحكام المادة 69 من المرسوم رقم 59 - 85 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه،
يصنف سلكا الأستاذ والاستاذ المحاضر، حسب الجدول التالي :

- أستاذ مساعد، مكلف بالدروس".

الدرجات الاستدلالية											السلك	الرقم الاستدلالي القاعدى
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1			
460	414	368	322	276	230	184	138	92	46	920	استاذ	
420	378	336	294	252	210	168	126	84	42	840	استاذ محاضر	

المادة 4 : يعدل الجدول، المبين في المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليوبن سنة 1989، والمذكور أعلاه، كما يأتى :

الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	مناصب العمل					
			شعبة التعليم والتكوين العالىين					
686	3	19	-					
619	3	18	-					
482	1	16	-					
شعبة المكتبة الجامعية :								
593	1	18	-					
534	1	17	-					
434	1	15	-					
392	1	14	-					
260	1	10	-					
205	3	7	-					
شعبة الخدمات الجامعية :								
434	1	15	-					
434	1	15	-					
260	1	10	-					
236	1	9	-					

المادة 5 : تلفي أحكام المواد 45 و 46 و 48 و 49 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، وكذلك أحكام المواد 7 و 8 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 362 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكورين أعلاه.

المادة 6 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1992، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر 8 شعبان 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992

سید احمد غزالی

صرايim تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 185 المؤرخ في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1989، المعدل والمعتمد، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلاك التابعة للتعليم والتّكوين العالٍين.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يونيو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلاك التابعة للتعليم والتّكوين العالٍين، المعدل والمعتمد،

المادة 82 : بغض النظر عن أحكام المادة 69 من المرسوم رقم 59 - 85 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، يصنف سلك الأساتذة، والأساتذة المحاضرين، والأساتذة المساعدين، حسب الجدول الآتي :

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمعتمد، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الدرجات الاستدلاليّة											الرقم الاستدلالي القاعدي	السلك
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1			
600	540	480	420	360	300	240	180	120	60	1200	أستاذ	
520	468	416	364	312	260	208	156	104	52	1040	أستاذ	محاضر
400	360	320	280	240	200	160	120	80	40	800	أستاذ	مساعد

المادة 2 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمعتمد، والمذكور أعلاه، بمادة 82 مكرر، تحرر كما يأتي :

المادة 3 : يعدل الجدول المبين في المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 2 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمعتمد، والمذكور أعلاه، في الرقم

المادة 82 مكرر : يصنف المنصب العالي للأستاذ المساعد، المكلف بالدروس، في

التصنيف	مناصب العمل أو الأسلك		
	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف
شعبة التعليم والتكوين العاليين	534	1	17
- مساعد			
شعبة المكتبات الجامعية	593	1	18
- رئيس محافظ بالمكتبات الجامعية	534	1	17
- محافظ بالمكتبات الجامعية	434	1	15
- ملحق بالمكتبات الجامعية	392	1	14
- مساعد في المكتبات الجامعية	260	1	10
- عون تقني في المكتبات الجامعية	205	3	7
- معاون تقني في المكتبات الجامعية			

الجدول (تابع)

الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	مناصب العمل
			شعبة الخدمات الجامعية
434	1	15	- منشط ثقافي في الخدمات الجامعية .
434	1	15	- منشط اجتماعي في الخدمات الجامعية
260	1	10	- حارس جامعي رئيسي
236	1	9	- حارس جامعي

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم، ابتداء من أول أبريل سنة 1997، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997.

أحمد أويحيى



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 61-94 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 16-91 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 وال المتعلقة بالمجاهد والشهيد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 293-95 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الأسلك الخاصة بالتعليم والتكوين العاليين.

المادة 2 : تفتح المسابقات على أساس الشهادات، والمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، أو السلطة الوصية، حسب الحال.

يجب أن ينشر قرار أو مقرر الافتتاح المذكور في الفقرة الأولى عن طريق المحفافة أو الإلصاق الداخلي، حسب الحال.

المادة 3 : تمنع زيادات في العلامات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أبناء الشهداء أو أرامل الشهداء وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

أ - بالنسبة للمترشحين الموظفين :

طلب المشاركة،

عند الاقتضاء إثبات العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو ابن شهيد أو أرملة شهيد.

ب - بالنسبة للمترشحين غير الموظفين :

طلب المشاركة،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلام الخاصة بالتعليم والتكوين العاليين.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعليم استعمال اللغة العربية، المعدل والمعتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 145-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمعتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمعتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول دجنبر عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليوز سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لعمال المنتدين للأسلام التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمعتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتضمن بسلطنة التعيين والتنسيف الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

كلّ علامة تقلّ عن 6/20 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوي للنجاح :

يتمثل في إجراء مقابلة مع أعضاء اللجنة حول موضوع مستوحى من برنامج اختصاص المترشح، المدة : 20 دقيقة على الأكثر، المعامل : 2.

ثانيا - رتبة ملحق المكتبات الجامعية :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول الأولى :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعاً ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، مطابقاً للبرنامج، المدة : ثالث (3) ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في المعلومات التقنية ذات علاقة باختصاص رتبة ملحق المكتبات الجامعية، مطابق للبرنامج، المدة : أربع (4) ساعات، المعامل : 3.

2 - اختبار في المعلومات التقنية ذات علاقة باختصاص رتبة ملحق المكتبات الجامعية، مطابق للبرنامج، المدة : أربع (4) ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في مجال علوم الإعلام، مطابق للبرنامج، المدة : أربع (4) ساعات، المعامل : 3.

كلّ علامة تقلّ عن 7/20 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

4 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية الإنجليزية، الألمانية، الإسبانية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

كلّ علامة تقلّ عن 6/20 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

الاختبار الشفوي للنجاح :

يتمثل في إجراء مقابلة مع أعضاء اللجنة حول موضوع ذي علاقة باختصاص المترشح مستوحى من البرنامج، المدة : 20 دقيقة على الأكثر، المعامل : 2.

- نسخة مصادق عليها مطابقة لأصل الشهادة أو المؤهل المعترف بمعادلته،

- مستخرج من عقد الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- مستخرج من صحفية السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)،

- شهادة الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية،

- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية)،

- ست (6) صور شمسية.

المادة 5 : يجب أن تحتوي المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، باستثناء المسابقات على أساس الشهادات، على الاختبارات الكتابية والشفوية الآتية :

شعبة المكتبات الجامعية

أولا - رتبة محافظ المكتبات الجامعية :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول الأولى :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعاً ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، مطابقاً للبرنامج، المدة : ثالث (3) ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في المعلومات التقنية ذات علاقة ب المجال نشاط رتب المحافظين، مطابق للبرنامج، المدة : أربع (4) ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار نظري في مجال علوم الإعلام، مطابق للبرنامج، المدة : أربع (4) ساعات، المعامل : 3.

4 - اختبار حول تقنيات تسيير المكتبات الجامعية، مطابق للبرنامج، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

كلّ علامة تقلّ عن 7/20 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

5 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية الإنجليزية، الألمانية، الإسبانية)،

ب - الاختبار الشفوي للنجاح :
 يتمثل في إجراء مقابلة مع أعضاء اللجنة حول موضوع مستوحى من البرنامج،
 المدة : 20 دقيقة على الأكثر، المعامل : 2.

خامسا - رتبة مساعد تقني للمكتبات الجامعية :

أ - الاختبارات الكتابية للقبول الأولي :

1 - اختبار في الثقافة العامة لتقدير المعلومات العامة للمترشح، مطابق للبرنامج،
 المدة : ثالث (3) ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في دراسة نص موجّه لتقدير كفاءات المترشح للمنصب، مطابق للبرنامج،
 المدة : ثالث (3) ساعات، المعامل : 3.

كل علامة تقل عن 6/20 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوي للنجاح :
 يتمثل في إجراء مقابلة مع أعضاء اللجنة حول المعلومات العامة للمترشح،
 المدة : 20 دقيقة على الأكثر، المعامل : 2.

شعبة الخدمات الجامعية

أولا - رتبة منشط اجتماعي للخدمات الجامعية :

أ - الاختبارات الكتابية للقبول الأولي :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعاً ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، مطابقاً للبرنامج،
 المدة : ثالث (3) ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في علم النفس الاجتماعي، مطابق للبرنامج،
 المدة : ثالث (3) ساعات، المعامل : 2.

3 - اختبار في تقنيات التنشيط، مطابق للبرنامج،
 المدة : ثالث (3) ساعات، المعامل : 2.

كل علامة تقل عن 7/20 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

ثالثا : رتبة مساعد المكتبات الجامعية:
الاختبارات الكتابية للقبول الأولي :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعاً ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، مطابقاً للبرنامج،
 المدة : ثالث (3) ساعات، المعامل : 3.

2 - اختبار تقني ذو علاقة باختصاص رتبة المكتبات الجامعية، مطابق للبرنامج،
 المدة : أربع (4) ساعات، المعامل : 3.

اختبار حول الإعلام الآلي الوثائقي، مطابق للبرنامج،
 المدة : ساعتان (2)، المعامل : 3.

كل علامة تقل عن 6/20 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوي للنجاح :
 يتمثل في إجراء مقابلة مع أعضاء اللجنة حول موضوع مستوحى من البرنامج،
 المدة : 20 دقيقة على الأكثر، المعامل : 2.

رابعا : رتبة مون تقني للمكتبات الجامعية :

الاختبارات الكتابية للقبول الأولي :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعاً ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، مطابقاً للبرنامج،
 المدة : ثالث (3) ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار تقني ذو علاقة باختصاص رتبة مون تقني للمكتبات الجامعية بالنسبة للمترشحين للامتحان المهني، مطابق للبرنامج،
 اختبار في تحريير أو دراسة نص مخصص لتقدير كفاءات المترشح للمنصب بالنسبة للمترشحين في المسابقات على أساس الاختبارات، مطابق للبرنامج،
 المدة : ثالث (3) ساعات، المعامل : 2.

كل علامة تقل عن 6/20 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

المادة ٦ : تحدد قائمة الناجحين في اختبارات القبول الأولى لجنة الامتحانات تحدد تشكيلاً لها طبقاً لأحكام المادة ١٦ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٩٣-٩٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٩٥ والمذكور أعلاه.

المادة ٧ : لا يقبل للمشاركة في الاختبار الشفوي للنجاح إلا المترشحون الذين تحصلوا في الاختبارات الكتابية للقبول الأولى على معدل عام يساوي أو يفوق ٢٠/١٠ ولم يتمكنوا على علامة إقصائية.

المادة ٨ : تضيّط قائمة الناجحين بصفة نهائية في المسابقة أو الامتحان المهني حسب درجة الاستحقاق، بناءً على اقتراح من اللجنة المذكورة في المادة ٩ أدناه، وهذا في حدود المناصب المالية المفتوحة والمقررة في مخطط تسيير الموارد البشرية، بعنوان السنة المالية المعنية، من ضمن المترشحين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق ٢٠/١٠.

تنشر القائمة المذكورة أعلاه عن طريق الإلصاق أو الصحافة.

المادة ٩ : تتكون اللجنة المذكورة في المادة ٨ أعلاه، مما يأتي:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها، رئيساً،
- السلطة المكلفة بالوظيف العمومي أو ممثلها، عضواً،
- ممثل لجنة مستخدمي السلك أو الرتبة المعنية، عضواً،
- يمكن أن تستعين اللجنة بآي شخص تراه مؤهلاً لذلك.

المادة ١٠ : يعين المترشحون الناججون بصفة نهائية في المسابقة أو الامتحان المهني، بصفتهم متدرّبين، حسب حاجات المصلحة، أو يقبلون لمتابعة تكوين متخصصين طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم ١٢٢-٨٩ المؤرخ في ١٨ يوليو سنة ١٩٨٩، المعدل والمعتمد، والمذكور أعلاه.

المادة ١١ : كلّ مرشح لم يلتّحق بمنصب تعيينه في أجل أقصاه شهر واحد، ابتداءً من تاريخ تبليغه التعيين، يفقد الاستفادة من النجاح إلا في حالة القوة القاهرة المبررة قانوناً.

ب - الاختبار الشفوي للنجاح :

يتتمثل في إجراء مقابلة مع أعضاء اللجنة حول موضوع متواهي من البرنامج.

المدة : ٢٠ دقيقة على الأكثر، المعامل : ٢.

ثانياً - رتبة حارس جامعي رئيسي :

الاختبارات الكتابية للقبول الأولى :

١ - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعاً ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، مطابقاً للبرنامج،

المدة : ثالث (٣) ساعات، المعامل : ٢.

٢ - اختبار في تحرير وثيقة إدارية أو دراسة نص موجّه لتقدير كفاءات المترشح للمنصب،

٣ - اختبار تكنى حول نظافة وأمن المؤسسات التابعة للخدمات الجامعية، مطابق للبرنامج،

المدة : ثالث (٣) ساعات، المعامل : ٢.

كلّ علامة تقلّ عن ٦/٢٠ في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

ب - اختبار شفوي للنجاح :

يتتمثل في إجراء مقابلة مع أعضاء اللجنة حول موضوع متواهي من البرنامج.

المدة : ٢٠ دقيقة على الأكثر، المعامل : ٢.

ثالثاً - رتبة حارس جامعي :

الاختبارات الكتابية للقبول الأولى :

١ - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعاً ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، مطابقاً للبرنامج،

المدة : ثالث (٣) ساعات، المعامل : ٢.

٢ - اختبار في تحرير وثيقة إدارية أو دراسة نص، مطابق للبرنامج،

المدة : ثالث (٣) ساعات، المعامل : ٢.

كلّ علامة تقلّ عن ٦/٢٠ في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوي للنجاح :

يتتمثل في إجراء مقابلة مع أعضاء اللجنة حول موضوع متواهي من البرنامج.

المدة : ٢٠ دقيقة على الأكثر، المعامل : ٢.

المادة 12 : يجب على المترشحين المشاركون في المسابقة أو الامتحان المهني كما هو منصوص عليه في أحكام هذا القرار أن يستوفوا مسبقاً جميع الشروط القانونية للالتحاق بمختلف الأسلك والرتب الخاصة بقطاع التعليم والتكوين العاليين المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 122-89 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1419
الموافق 24 غشت سنة 1998.

وزير التعليم العالي الوزير المنتدب لدى
والبحث العلمي رئيس الحكومة
المكلف بالإصلاح الإداري
عمار تو والوظيف العمومي
أحمد نوي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 82 : يغض النظر عن أحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يصنف سلك الأستاذة والأستاذة المحاضرين والأستاذة المساعدتين كالتالي :

مرسوم رئاسي رقم 02 - 331 - مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 58-85 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد جدول تصنيف سلك الأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين كالتالي:

السلك	الرقم الاستدلالي القاعدي
أستاذ	1280
أستاذ محاضر	1120
أستاذ مساعد	880

الدرجات الاستدلالية										السلك	الرقم الاستدلالي القاعدي
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		
900	810	720	630	540	450	360	270	180	90	1280	أستاذ
790	711	632	553	474	395	316	237	158	78	1120	أستاذ محاضر
620	558	496	434	372	310	248	186	124	62	880	أستاذ مساعد

المادة 3 : تعدل المادة 82 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 82 مكرر : يصنف المنصب العالي للأستاذ المساعد المكلف بالدروس في الرقم الاستدلالي 960 ويفض إلى تعيين الخبرة المهنية المحصل عليها في الرتبة الأصلية".

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1424 الموافق أول سبتمبر سنة 2003، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالتعليم والتّكوين العالٰيين.

إنَّ رئيس الحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والتمم،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والتمم،

تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العاليين.

المادة 2 : تعدل وتنتمم أحكام المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 غشت سنة 1998 والمنسق أعلاه وتحرر كما يأتي :

المادة 5 : باستثناء المسابقات على أساس الشهادات، يجب أن تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الاختبارات الكتابية والشفوية الآتية :

شعبة الخدمات الجامعية :

1 مكرر : رتبة منشط ثقافي للخدمات الجامعية :

أ مكرر - الاختبارات الكتابية للقبول الأولى :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعاً طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي مطابقاً للبرنامج.

المدة : 3 ساعات - المعامل : 2.

2 - اختبار في علم الاجتماع الثقافي مطابق للبرنامج.

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3.

3 - اختبار حول تقنيات التنشيط، مطابق للبرنامج.

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3.

× بالنسبة لهذه الاختبارات الكتابية كل علامة تقل عن 20/7 يقصى صاحبها.

ب مكرر - الاختبار الشفوي للنجاح :

يتمثل في إجراء مقابلة مع أعضاء اللجنة حول برنامج الامتحان المهني.

المدة : 20 دقيقة على الأكثر - المعامل : 2.

(الباقي بدون تغيير).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1424 الموافق أول سبتمبر سنة 2003.

وزير التعليم العالي
وبتفويض منه
المدير العام
للوظيفة العمومية
جمال خاشي

عن رئيس الحكومة
والبحث العلمي
رشيد حراوبية

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-03 المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعین رئیس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذی الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتسبين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربیع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العاليين.

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 الذي يحدد إطار

"المادة 28 : يوظف أستاذة التعليم العالي على أساس الشهادة والأعمال بعد التسجيل في قائمة تأهيل يعدها سنتوايا الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد تقييم اللجنة الجامعية الوطنية وأخذ رأيها، من بين الأستاذة المحاضرين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

يثبت الأستاذة المحاضرون المعينون كأستاذة للتعليم العالي تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى أعلاه عند تاريخ تعينهم".

المادة 3 : تعدل المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 29 : يمكن أستاذة التعليم العالي الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة والذين أنجزوا منشورات وكتبا ذات طابع علمي وبيداغوجي وقاموا بأعمال بحث وأطروا أطروحتات دكتوراه و/أو دكتوراه الدولة، أن يرقوا إلى مصاف أستاذ جدير بعدأخذ رأي اللجنة الجامعية الوطنية".

المادة 4 : تعدل وتتم المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 33 : يوظف بصفة أستاذة محاضرين الأستاذة المساعدون المثبتون والحاصلون على التأهيل الجامعي طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

يثبت الأستاذة المساعدون المعينون كأستاذة محاضرين تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى أعلاه عند تاريخ تعينهم".

المادة 5 : تعدل وتتم المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 37 : يوظف الأستاذة المساعدون عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين الحاصلين على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها.

يمكن أن يوظف على أساس الشهادة في رتبة أستاذ مساعد حامل دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها".

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 281 مورخ في 24 رجب عام 1425 الموافق 9 سبتمبر سنة 2004، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعاملين المنتسبين للأسلك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعاملين المنتسبين للأسلك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 ، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- الأساتذة المساعدون الذين يثبتون ثلث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلون في الدكتوراه أو دكتوراه الدولة.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1425 الموافق 9 سبتمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

المادة 6 : تعدل وتنتمم المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 50 :** يمكن أن يعين بصفة مكلفين بالدروس، بعدأخذ رأي المجلس العلمي :

- الأساتذة المساعدون المثبتون الحصول على الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 440 المؤرخ في 10 شوال عام 1426 الموافق 12 نوفمبر سنة 2005 الذي يسند إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها، المعدل،

قرار وزيري مختاره رقم 24 ذي القعدة عام 1430 الموافق 12 نوفمبر سنة 2009، يتضمن وضع بعض الأسلك التنموية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المدرسة الوطنية للإدارة).

إنَّ الأمين العام للحكومة،
وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1430 الموافق 12 نوفمبر سنة 2009.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير الداخلية
والجماعات المحلية
نور الدين ذهوني،
دشيد حراوبية
المدعو يزيد

الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرهي



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

يقردون ملياتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاستاذ الباحث والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للادارة وسيرها، المعدل، يوضع في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المدرسة الوطنية للادارة) المستخدمون المنتسبون للأسلام والرتب المنصوص عليها في الجدول الآتي :

العدد	الرتب	الاسلاك
5	الأستاذة	الأستاذة
10	الأستاذة المحاضرون - قسم أ - قسم ب	الأستاذة المحاضرون
5	الأستاذة المساعدون - قسم أ - قسم ب	الأستاذة المساعدون

المادة 2 : تتولى توظيف وتسخير المسار المهني للموظفين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المدرسة الوطنية للادارة)، التي يوضعون لديها في حالة الخدمة وفقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاستاذ الباحث.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 133 مورخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك الخاص بالتعليم العالي.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوز سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادتان 3 و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتصل بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسوييرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

يرسم ما ياتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلك الخاص بالتعليم العالي وتحديد قائمة الشعب المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بالرتب ومناصب الشغل المطابقة.

المادة 2 : تعتبر أسلاكا خاصة بالتعليم العالي الأسلك التي تنتمي إلى الشعب الآتية :

- المخابر الجامعية،
- المكتبات الجامعية،
- التنشيط الجامعي،
- المصالح الاقتصادية الجامعية،
- الحراسة الجامعية.

المادة 3 : يكون الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه في نشاط لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية للخدمات الجامعية.

يمكن أن يكونوا، بصفة استثنائية، في نشاط لدى الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

يمكن أن يوضعوا في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية للتكوين العالي التابعة لدوائر وزارة أخرى.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة الأسلك والرتب المعنية وكذا التعدادات لكل مؤسسة.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 4 : يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتدين للأسلك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتدين للأسلك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتدين للأسلك الخاصة بال التربية الوطنية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع الوھمیکات القانونیة الاسمیة

المادة 9: تطبيقاً لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الذين يخضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص الذين يحتمل وضعهم، بناء على طلبهم، في إحدى الوضعيتین القانونیة الأساسية المعینة أدناه، بالنسبة إلى كل سلك ومؤسسة، كما يأتي :

- الانتداب : 5%
- الإحالة على الاستيداع : 5%
- خارج الإطار : 1%

الفصل الخامس الأحكام العامة للإدماج

المادة 10: يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى أسلاك ورتب شعبتي "المكتبات الجامعية" و"الخدمات الجامعية" المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم، عند تاريخ بدایة سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 11: يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى أسلاك ورتب شعبة "المخبر والصيانة" المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بناء على طلبهم، ويرسمون ويعاد تصنيفهم، عند تاريخ أول يناير سنة 2010 ، في الأسلك والرتب المطابقة والمنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 12: يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى أسلاك ورتب "المصالح الاقتصادية" المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند تاريخ أول يناير سنة 2010، في الأسلك والرتب المطابقة ، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 13: يرتب الموظفون المذكورون في المواد 10 و 11 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي

المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

كما يخضعون لنظام الداخلي للمؤسسة التي يمارسون فيها وظائفهم.

الفصل الثالث التوظيف والتربیص والترسیم والترقیة والترقیة في الدرجة الفرع الأول التوظيف والترقیة

المادة 5: يوظف ويرقى الموظفون الذين تسرى عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها أدناه.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتعليم العالي بعدأخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المتخصصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات، لا يمكن أن تتعدي نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50% من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

الفرع الثاني التربیص والترسیم والترقیة في الدرجة

المادة 6: تطبيقاً لأحكام المادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص، بصفة متربصين بموجب مقرر من السلطة المخول لها سلطة التعيين.

ويلزمون باستكمال تربص تجريبی مدة سنة واحدة.

المادة 7: عند استكمال فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة للمرة نفسها، وإما يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 8: تحدد وتتأثر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين يخضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص حسب المد الثلث المنصوص عليه في

- رتبة مهندس دولة،
- رتبة مهندس رئيسي،
- رتبة رئيس المهندسين.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 18: يكلف مهندسو الدولة للمخابر الجامعية حسب تخصصهم على الخصوص بما يأتي :

- إجراء الخبرات واستغلال نتائجها.
- القيام بكل تجربة أو اختبار له صلة بميدان نشاطهم.
- حل المسائل ذات الطابع التقني المتصل بميدان نشاطهم.
- المساهمة في إعداد وضبط وتطوير التقنيات العلمية الجديدة وكذا تحسين نتائجها.
- إعداد مخططات حفظ التجهيزات وصيانتها.

المادة 19: زيادة على المهام المستندة إلى مهندسي الدولة للمخابر الجامعية، يكلف المهندسون الرئيسيون للمخابر الجامعية، حسب تخصصهم على الخصوص بما يأتي :

- تصميم مناهج التحليل وأدواته.
- الإشراف على الأعمال المرتبطة ببرامج النشاطات الموكلة إليهم والسهر على إنجازها.
- تطوير أشغال البحث في مجال صيانة التجهيزات والمعدات.

المادة 20: زيادة على المهام المستندة إلى المهندسين الرئيسيين للمخابر الجامعية، يكلف رؤساء المهندسين للمخابر الجامعية، حسب تخصصهم على الخصوص بما يأتي :

- تكييف كل أداة ضرورية للتحكم في عمليات التحليل أو الدراسات أو الأبحاث المرتبطة بإنجاز الأهداف البيداغوجية والعلمية المسطرة.
- السهر على ترشيد استعمال المعدات والأجهزة.
- إعداد المقاييس المتعلقة بالصيانة.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 21: يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة للمخابر الجامعية :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة معترفاً بمعادلتها،

يحوزونها في رتبهم الأصلية، ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في رتبة الاستقبال.

المادة 14: يدمج المتربيصون الذين عينوا قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتتم والمذكور أعلاه، أو بعد استكمال التربيص التجريبى المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكورين أعلاه.

المادة 15: يجمع بصفة انتقالية ولددة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للراتب التي سيق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتتم، والمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكورة أعلاه.

الباب الثاني

الأحكام التطبيقية على هيئة "المخبر الجامعية"

المادة 16: تشمل شعبة "المخبر الجامعية" الأسلك

الأتي :

- سلك مهندسي المخابر الجامعية،
- سلك ملحيقي المخبر الجامعية،
- سلك تقنيي المخبر الجامعية،
- سلك المعاونين التقنيين للمخابر الجامعية،
- سلك الأعوان التقنيين للمخابر الجامعية،
- سلك المساعدين التقنيين للمخابر الجامعية.

الفصل الأول

سلك مهندسي المخابر الجامعية

المادة 17: يضم سلك مهندسي المخابر الجامعية

ثلاث (3) رتب :

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة للمخابر الجامعية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة للمخابر الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 24 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، مهندسو الدولة للمخابر الجامعية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 25 : يرقى بصفة رئيس مهندس للمخابر الجامعية :

1 - عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون للمخابر الجامعية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون للمخابر الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 26 : يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبتي مهندس دولة ومهندس رئيسي للمخابر الجامعية.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 27 : يدمج في رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية، بناء على طلبهم، مهندسو الدولة للمخبر والصيانة المرسمون والمتربصون، الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 28 : يدمج في رتبة مهندس رئيسي للمخابر الجامعية، بناء على طلبهم، المهندسون الرئيسيون للمخبر والصيانة المرسمون والمتربصون، الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها :

- ملحوظ المخابر الجامعية، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- المهندسون التطبيقيون للمخابر والصيانة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وفي نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها :

- ملحوظ المخابر الجامعية، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة المسجلون في قائمة التأهيل،

- المهندسون التطبيقيون للمخابر والصيانة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وفي نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 22 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس دولة للمخابر الجامعية، ملحوظ المخابر الجامعية المرسمون والمهندسين التطبيقيون للمخابر والصيانة المرسمون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال والذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 23 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي للمخابر الجامعية :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها،

المادة 34 : يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة، للالتحاق برتبة ملحق للمخبر الجامعية.

الفصل الثالث

سلك تقنيي المخبر الجامعية

المادة 35 : يضم سلك تقنيي المخبر الجامعية رتبتين (2) :

- رتبة تقني،
- رتبة تقني سام.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 36 : يكلف تقنيو المخبر الجامعية حسب تخصصهم على الخصوص بما يأتي :

- تحضير الأجهزة والآلات والمواد الازمة للمعالجات وأشغال التحليل،
- المشاركة في تنفيذ المعالجات الدقيقة التي تتضمن استعمال معدات معقدة،
- القيام بكل عمل تصاصح للأجهزة والمعدات وفحصها دورياً.

المادة 37 : زيادة على المهام المسندة لتقنيي المخبر الجامعية، يكلف التقنيون السامون للمخبر الجامعية حسب تخصصهم، على الخصوص، بما يأتي :

- القيام بالتحاليل والمعالجات الأولية،
- تأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 38 : يوظف أو يرقى بصفة تقنيي المخبر الجامعية :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني أو شهادة معادلة لها،
- 2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون للمخبر الجامعية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون للمخبر الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال.

المادة 29 : يدمج في رتبة رئيس المهندسين للمخبر الجامعية، بناء على طلبهم، رؤساء المهندسين للمخبر والصيانة المرسّمون والمتربيّون، الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال.

الفصل الثاني

سلك الملحقين بالمخابر الجامعية

المادة 30 : يشمل سلك الملحقين بالمخابر الجامعية الرتبة الوحيدة للحق بالمخابر الجامعية.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 31 : يكلف الملحقون بالمخابر الجامعية حسب تخصصهم على الخصوص بما يأتي :

- القيام بجميع القياسات أو التجارب أو التحاليل أو أعمال المراقبة أو التدخلات المتصلة بميدان نشاطهم،
- حل المسائل ذات الطبيعة التقنية البسيطة أو المعقدة المتصلة بميدان نشاطهم،
- المساهمة في إعداد وضبط وتطوير التقنيات العلمية الجديدة وكذا تحسين نتائجها،
- السهر على حفظ التجهيزات والمعدات وصيانتها.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 32 : يوظف بصفة ملحق للمخبر الجامعية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة الدراسات العليا أو شهادة معترف بها معادلتها.

المادة 33 : يرقى على أساس الشهادة بصفة ملحق للمخبر الجامعية، التقنيون السامون للمخبر الجامعية الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة الدراسات العليا أو شهادة معترف بها معادلتها.

المادة 44 : يدمج في رتبة تقني سام للمخابر الجامعية، بناء على طلبهم، التقنيون السامون في المخبر والصيانة المرسمون والمتربيصون، الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال.

الفصل الرابع

سلك المعاونين التقنيين للمخابر الجامعية

المادة 45 : يشمل سلك المعاونين التقنيين للمخابر الجامعية الرتبة الوحيدة لمعاون تقني للمخابر الجامعية.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 46 : يكلف المعاونون التقنيون للمخابر الجامعية على الخصوص بما يأتي :

- القيام بعمليات القياس على ضوء التوجيهات الفصلية من السلطة السلمية،
- ضمان، زيادة على المهام المسندة للأعوان التقنيين للمخابر الجامعية في مجال الصيانة، تأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 47 : يوظف أو يرقى بصفة معاون تقني للمخابر الجامعية :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي كاملة أو مستوى معادل له، يلزم المترشحون الذين تم توظيفهم، أثناء فترة التربص، بمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- 2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للمخابر الجامعية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- 3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للمخابر الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 39 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة تقني للمخابر الجامعية، المعاونون التقنيون للمخابر الجامعية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني أو شهادة معادلة لها.

المادة 40 : يوظف أو يرقى بصفة تقني سام للمخابر الجامعية :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها،

- 2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، تقنيو المخابر الجامعية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- 3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، تقنيو المخابر الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويناً تحدد مدةه ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 41 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة تقني سام للمخابر الجامعية، تقنيو المخابر الجامعية المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 42 : يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبتي تقني وتقني سام للمخابر الجامعية.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 43 : يدمج في رتبة تقني للمخابر الجامعية، بناء على طلبهم، تقنيو المخبر والصيانة المرسمون والمتربيصون، الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 19-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 52: يدمج في رتبة عون تقني للمخابر الجامعية، بناء على طلبهم، الأعوان التقنيون للمخبر والصيانة المرسمون والمتربيصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال.

الفصل السادس

سلك المساعدين التقنيين للمخابر الجامعية

المادة 53: يشمل سلك المساعدين التقنيين للمخابر الجامعية الذي يوضع في طريق الزوال الرتبة الوحيدة لمساعد تقني بالمخابر الجامعية.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 54: يكلف المساعدين التقنيون للمخابر الجامعية، على الخصوص، بما ي يأتي :

- استعمال العتاد والمواد اللازمة لعمل المخبر،
- القيام بعمليات الصيانة الاعتيادية للعتاد،
- القيام بالأعمال المتعددة المتصلة ب حاجيات المصلحة.

الفرع الثاني أحكام انتقالية

المادة 55: يدمج في رتبة مساعد تقني للمخابر الجامعية، بناء على طلبهم، أعوان المخبر والصيانة المرسمون والمتربيصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال.

الباب الثالث

الاحكام المطبقة على المناصب العليا لشعبية "المخابر الجامعية"

المادة 56: تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تشمل شعبية "المخابر الجامعية" المنصب العالى لكلف بالتنسيق بين المخابر الجامعية.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة بنجاح تكوينا تحدد مدته و محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 48: يدمج في رتبة معاون تقني للمخابر الجامعية، بناء على طلبهم، المعاونون التقنيون للمخبر والصيانة المرسمون والمتربيصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة تكوين عال.

الفصل الخامس

سلك الأعوان التقنيين للمخابر الجامعية

المادة 49: يشمل سلك الأعوان التقنيين للمخابر الجامعية الذى يوضع في طريق الزوال الرتبة الوحيدة لعون تقني للمخابر الجامعية.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 50: يكلف الأعوان التقنيون للمخابر الجامعية، على الخصوص، بما ي يأتي :

- تنفيذ عمليات متسللة على أجهزة بسيطة وتحضير المواضيع التجريبية،
- القيام بعمليات الصيانة الاعتيادية للعتاد والتجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم.

الفرع الثاني شروط الترقية

المادة 51: يرقى بصفة عون تقني للمخابر الجامعية :

- 1 - عن طريق الامتحان المهني، المساعدون التقنيون للمخابر الجامعية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 - على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون للمخابر الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

- رتبة ملحق بالكتبات الجامعية من المستوى الثاني،
- رتبة محافظ المكتبات الجامعية،
- رتبة رئيس محافظي المكتبات الجامعية.

الفرع الأول

تحديد المهام

- المادة 62 :** يكلف ملحوظ المكتبات الجامعية من المستوى الأول على الخصوص بما يأتي :
- إعداد سجلات جرد الأرصدة الوثائقية والمجموعات وتحبيتها،
 - ضمان عرض الأرصدة الوثائقية والمجموعات وتيسير الحصول عليها من طرف الجمهور،
 - المشاركة في تكوين الأرصدة الوثائقية والمجموعات وإثرائها وتقديمها واستغلالها وصيانتها وسلامتها،
 - مساعدة المستعملين في استعمال وسائل التحقيق والبحث البليوغرافي.
- المادة 63 :** زيادة على المهام المسندة لملحوظ المكتبات الجامعية من المستوى الأول، يكلف ملحوظ المكتبات الجامعية من المستوى الثاني، على الخصوص، بإعداد النشرات التحليلية وفهارس المواد وغيرها من وسائل التحقيق البليوغرافي.
- المادة 64 :** يكلف محافظو المكتبات الجامعية، على الخصوص، بما يأتي :
- تكوين الأرصدة الوثائقية ودراسة المجموعات الموكلة إليهم وترتيبها وحفظها واقتراب التدابير المتعلقة بإيمائتها والمهام على سلامتها،
 - إعداد مختلف الوسائل التي تسمح للجمهور بالحصول على الإعلام العلمي والتكنولوجيا،
 - إعداد القوائم والجرد ومراقبة ضبطها وتحبيتها،
 - المساهمة في الإعلام العلمي والتكنولوجي عن طريق المتابعة والاستغلال الدائم للنشريات المتخصصة،
 - تطوير الأبحاث والدراسات والتحقيق، لا سيما عن الكتاب والمطالعة، وتنظيم المكتبات والوثائق،
 - المشاركة في إحداث شبكات الإعلام العلمي والتكنولوجي وإعداد بنوك المعطيات.

- المادة 65 :** زيادة على المهام المسندة لمحافظي المكتبات الجامعية، يكلف رئيس محافظي المكتبات الجامعية، على الخصوص، بما يأتي :

المادة 57 : يحدد عدد المناصب العليا المكلف بالتنسيق بين المخابر الجامعية، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 58 : يضمن المكلف بالتنسيق بين المخابر الجامعية تنسيق نشاطات المخابر لوحدة التعليم والبحث التي يعمل بها.

وبهذه الصفة، يضمن على الخصوص متابعة إنجاز برامج الأنشطة الموكلة لمخابر وحدة التعليم والبحث ومراقبتها.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 59 : يعين المكلف بالتنسيق بين المخابر الجامعية من بين :

- 1 - رؤساء المهندسين للمخابر الجامعية،
- 2 - المهندسين الرئيسيين للمخابر الجامعية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 - مهندسي الدولة للمخابر الجامعية الذين يثبتون ثمان (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع

الأحكام المطبقة على شعبة "المكتبات الجامعية"

المادة 60 : تشمل شعبة "المكتبات الجامعية" الأسلك الآتية :

- سلك محافظي المكتبات الجامعية،
- سلك مساعدتي المكتبات الجامعية،
- سلك الأعوان التقنيين للمكتبات الجامعية،
- سلك المعاونين التقنيين للمكتبات الجامعية.

الفصل الأول

سلك محلظي المكتبات الجامعية

المادة 61 : يضم سلك محافظي المكتبات الجامعية أربع (4) رتب :

- رتبة ملحق بالكتبات الجامعية من المستوى الأول،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، ملحوظ المكتبات الجامعية من المستوى الأول الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، ملحوظ المكتبات الجامعية من المستوى الأول الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 69 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة ملحق المكتبات الجامعية من المستوى الثاني، ملحوظ المكتبات الجامعية من المستوى الأول المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الماستر في علم المكتبات أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 70 : يوظف أو يرقى بصفة محافظي المكتبات الجامعية :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في علم المكتبات أو شهادة معترفًا بمعادلتها.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، ملحوظ المكتبات الجامعية من المستوى الثاني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، ملحوظ المكتبات الجامعية من المستوى الثاني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 71 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة محافظ المكتبات الجامعية، ملحوظ المكتبات الجامعية من المستوى الثاني المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة الماجستير في علم المكتبات أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 72 : يرقى بصفة رئيس محافظي المكتبات الجامعية :

1 - عن طريق الامتحان المهني، محافظو المكتبات الجامعية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، محافظو المكتبات الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

- وضع برنامج التوثيق للمؤسسة، بالتشاور مع السلطات الجامعية وضمان تحقيقها،
- وضع محاور الوحدة الوثائقية،

- المساهمة بأبحاثهم في معرفة الأرصدة
والجماعات الوثائقية ،

- المشاركة في وضع تجمعات المكتبات الجامعية،
- المشاركة في تكوين المستخدمين وتحسين
مستواهم.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 66 : يوظف أو يرقى بصفة ملحق المكتبات الجامعية من المستوى الأول :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون لليسانس التعليم العالي في علم المكتبات أو شهادة معترفًا بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المكتبات الجامعية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المكتبات الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة تكوين بنجاح تحدد مدتها ومحطاها وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 67 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول، مساعدو المكتبات الجامعية المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على لليسانس التعليم العالي في علم المكتبات أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 68 : يوظف أو يرقى بصفة ملحق المكتبات الجامعية من المستوى الثاني :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماستر في علم المكتبات أو شهادة معترفًا بمعادلتها،

يخضع المرشحون المقبولون طبقاً للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة تكوين بنجاح تحدد مدة ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 79: يرقى على أساس الشهادة، بصفة مساعد المكتبات الجامعية، الأعوان التقنيون للمكتبات الجامعية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم المكتبات أو شهادة تقني سام في التوثيق والأرشيف أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 80: يدمج في رتبة مساعد المكتبات الجامعية، مساعدو المكتبات الجامعية المرسمون والمتربيصون.

الفصل الثالث

سلك الأعوان التقنيين للمكتبات الجامعية

المادة 81: يشمل سلك الأعوان التقنيين للمكتبات الجامعية الرتبة الوحيدة لعون تقني للمكتبات الجامعية.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 82: يكلف الأعوان التقنيون للمكتبات الجامعية، على الخصوص، بما يأتي :

- أشغال دعم المجموعات وعنونتها وتصفيتها وإلصاقها،
- ضمان تسليم الوثائق وإعارتها،
- المشاركة في إنجاز الأعمال التقنية الاعتيادية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 83: يوظف أو يرقى بصفة عون تقني للمكتبات الجامعية :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المرشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم المكتبات أو شهادة تقني سام في التوثيق والأرشيف أو شهادة معترف بمعادلتها،

يلزم المرشحون الذين تم توظيفهم، أثناء فترة التربص، بمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدد مدة ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 73: يدمج في رتبة ملحق المكتبات الجامعية من المستوى الأول ، ملحقو المكتبات الجامعية المرسمون والمتربيصون.

المادة 74: يدمج في رتبة محافظ المكتبات الجامعية، محافظو المكتبات الجامعية المرسمون والمتربيصون.

المادة 75: يدمج في رتبة رئيس محافظ المكتبات الجامعية، رؤساء محافظي المكتبات الجامعية المرسمون والمتربيصون.

الفصل الثاني

سلك مساعددي المكتبات الجامعية

المادة 76: يشمل سلك مساعددي المكتبات الجامعية الرتبة الوحيدة لمساعد المكتبات الجامعية.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 77: يكلف مساعددي المكتبات الجامعية على الخصوص، بما يأتي :

- إنجاز الأعمال التقنية الاعتيادية في المكتبات،
- استلام الوثائق والكتب وتسجيلها،
- المشاركة في وضع الوثائق والكتب تحت تصرف المستعملين.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 78: يوظف أو يرقى بصفة مساعد المكتبات الجامعية :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المرشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم المكتبات أو شهادة تقني سام في التوثيق والأرشيف أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للمكتبات الجامعية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للمكتبات الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

- المادة 89 :** يشمل سلك المنشطين الجامعيين أربع رتب :
 - رتبة منشط جامعي من المستوى الأول ،
 - رتبة منشط جامعي من المستوى الثاني ،
 - رتبة منشط جامعي رئيسي ،
 - رتبة رئيس المنشطين الجامعيين .

الفصل الأول

تحديد المهام

- المادة 90 :** يكلف المنشطون الجامعيون من المستوى الأول، في ميدان اختصاصهم، على الخصوص، بما يأتي :
 - تنظيم النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية والترفيهية والترويحية ،
 - تشجيع إنشاء النوادي العلمية والثقافية والرياضية ،
 - تنفيذ برامج التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي بالصلة مع الطلبة .

- المادة 91 :** زيادة على المهام المسندة للمنشطين الجامعيين من المستوى الأول، يكلف المنشطون الجامعيون من المستوى الثاني في ميدان اختصاصهم، على الخصوص، بما يأتي :
 - تفعيل الحياة الجماعية في الوسط الجامعي ،
 - تحسيس الطلبة حول مشاريع التنشيط في جميع المجالات ،
 - السهر على تنظيم الحياة الجماعية في الوسط الجامعي .

- المادة 92 :** زيادة على المهام المسندة للمنشطين الجامعيين من المستوى الثاني، يكلف المنشطون الجامعيون الرئيسيون، في ميدان اختصاصهم على الخصوص بإنجاز مشاريع التنشيط الهدافة إلى تطوير الحياة الجماعية والإبداع لدى الطلبة.

- المادة 93 :** زيادة على المهام المسندة للمنشطين الجامعيين الرئيسيين، يكلف رؤساء المنشطين الجامعيين، في ميدان اختصاصهم، على الخصوص، بما يأتي :
 - تحديد وتحليل مجال التدخل في ميدان النشاط الثقافي والاجتماعي والرياضي ،
 - تنسيق تنفيذ مشاريع التنشيط وتقديرها .

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون للمكتبات الجامعية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،

3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون للمكتبات الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

يخضع المرشحون المقبولون طبقاً للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة تكوين بنجاح مدته سنة والذي يحدد محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

- المادة 84 :** يدمج في رتبة عون تقني للمكتبات الجامعية، الأعوان التقنيون للمكتبات الجامعية المرسّمون والمتربيصون .

الفصل الرابع

سلك المعاونين التقنيين للمكتبات الجامعية

- المادة 85 :** يشمل سلك المعاونين التقنيين للمكتبات الجامعية الذي يوضع في طريق الزوال الرتبة الوحيدة لعاون تقني للمكتبات الجامعية .

الفرع الأول

تحديد المهام

- المادة 86 :** يكلف المعاونون التقنيون للمكتبات الجامعية، على الخصوص، بما يأتي :
 - الحفاظ على المؤلفات وأشغال حفظ البيانات والسحب ،
 - السهر على حسن سير المخازن والمحفوظات وأمنها .

الفرع الثاني

أحكام انتقالية

- المادة 87 :** يدمج في رتبة معاون تقني للمكتبات الجامعية، المعاونون التقنيون في المكتبات الجامعية المرسّمون والمتربيصون .

الباب الخامس

الأحكام المطبقة على هيبة "التنشيط الجامعي"

- المادة 88 :** تشمل شعبة "التنشيط الجامعي" سلك المنشطين الجامعيين .

المستوى الثاني المرسّمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها.

- المادة 99:** يرقى بصفة رئيس المنشطين الجامعيين:
- عن طريق الامتحان المهني، المنشطون الجامعيون الرئيسيون الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
 - على سبيل الاختيار، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، المنشطون الجامعيون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 100: تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتب منشط جامعي من المستوى الأول و منشط جامعي من المستوى الثاني ومنشط جامعي رئيسيي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث

أحكام انتقالية

المادة 101: يدمج في رتبة منشط جامعي من المستوى الأول :

- المنشطون الثقافيون للخدمات الجامعية المرسّمون والمربّصون،
- المنشطون الاجتماعيون للخدمات الجامعية المرسّمون والمربّصون.

الباب السادس

الاحكام المطبقة على شعبة المصالح الاقتصادية الجامعية *

المادة 102: تشمل شعبة "المصالح الاقتصادية الجامعية" الأسلك الآتية :

- سلك المقتضدين الجامعيين،
- سلك نواب المقتضدين الجامعيين،
- سلك مساعدي المصالح الاقتصادية الجامعية.

الفصل الأول

سلك المقتضدين الجامعيين

المادة 103: يضم سلك المقتضدين الجامعيين رتبتين (2) :

- رتبة مقتضد جامعي،
- رتبة مقتضد جامعي رئيسي.

الفصل الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 94: يوظف بصفة منشط جامعي من المستوى الأول، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 95: يوظف أو يرقى بصفة منشط جامعي من المستوى الثاني :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها،

- 2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، المنشطون الجامعيون من المستوى الأول الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- 3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، المنشطون الجامعيون من المستوى الأول الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 96: يرقى على أساس الشهادة، بصفة منشط جامعي من المستوى الثاني، المنشطون الجامعيون من المستوى الأول المرسّمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 97: يوظف أو يرقى بصفة منشط جامعي رئيسي :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها،

- 2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، المنشطون الجامعيون من المستوى الثاني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- 3 - على سبيل الاختيار، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، المنشطون الجامعيون من المستوى الثاني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 98: يرقى على أساس الشهادة، بصفة منشط جامعي رئيسي، المنشطون الجامعيون من

- المادة 108 :** يرقى بصفة مقتضد جامعي رئيسي :
 1 - عن طريق الامتحان المهني، المقتضدون الجامعيون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
 2 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المقتضدون الجامعيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 109 : يدمج في رتبة مقتضد جامعي، المقتضدون المرسمون والمتربصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة التكوين العالي أو في الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 110 : يدمج في رتبة مقتضد جامعي رئيسي، المقتضدون الرئيسيون المرسمون والمتربصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة التكوين العالي أو في الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الثاني

سلك نواب المقتضدين الجامعيين

المادة 111 : يضم سلك نواب المقتضدين الجامعيين الذي يوضع في طريق الزوال رتبتين (2) :
 - رتبة نائب مقتضد جامعي،
 - رتبة نائب مقتضد جامعي مسير.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 112 : يكلف نواب المقتضدين الجامعيين، على الخصوص، بما يأتي :
 - ضمان تحضير العمليات المالية والمحاسبية وتسجيلها،

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 104 : يمارس المقتضدون الجامعيون نشاطات الدراسة والمراقبة والتقييم في مجالات المالية والمحاسبة.

وبهذه الصفة، يتولون معالجة جميع المسائل المرتبطة بالتسهير المالي والمحاسبي ويشهرون على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال.

ويكلفون، زيادة على ذلك، بالمبادرة بكل التدابير الرامية إلى تحسين التسيير المالي والمحاسبي.

المادة 105 : زيادة على المهام المسندة للمقتضدين الجامعيين، يساهم المقتضدون الجامعيون الرئيسيون في عملية اتخاذ القرار من خلال إعداد دراسات وتقارير حول المسائل المالية والمحاسبية.

ويكلفون، زيادة على ذلك، بضمان تكوين مستخدمي المصالح الاقتصادية الجامعية الآخرين وتجديد معلوماتهم.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 106 : يوظف أو يرقى بصفة مقتضد جامعي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية أو العلوم المالية أو التسيير المالي أو المحاسبي أو شهادة معترفاً بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، نواب المقتضدين الجامعيين المسيرين في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتضدين الجامعيين المسيرين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 107 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مقتضد جامعي، نواب المقتضدين الجامعيين المسيرون المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية أو العلوم المالية أو التسيير المالي والمحاسبي أو شهادة معترف بمعادلتها.

يخضع المرشحون المقبولون طبقاً للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة بنجاح تكوينها تحدد مدة ومحنواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 116: يدمج في رتبة نائب مقتضد جامعي، نواب المقتضدين المرسمون والمتربيصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة التكوين العالي أو في الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 117: يدمج في رتبة نائب مقتضد جامعي مسير، نواب المقتضدين الممسيرون المرسمون والمتربيصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 11 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة التكوين العالي أو في الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الثالث

سلك مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية

المادة 118: يضم سلك مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية الذي يوضع في طريق الزوال رتبتين (2) :

- رتبة مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية،
- رتبة مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية المسير.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 119: يكلف مساعدو المصالح الاقتصادية الجامعية، على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد كشوف الالتزام بال النفقات،
- المشاركة في مختلف مهام التسيير المادي والمالى.

المادة 120: زيادة على المهام المسندة إلى مساعدى المصالح الاقتصادية الجامعية، يكلف مساعدو المصالح الاقتصادية الجامعية الممسيرون، على الخصوص، بما يأتي :

- مسك دفاتر المحاسبة والكشف الإجمالية الدورية والشهر على تحبيتها،
- مسك سجلات الالتزام بالنفقات وتحرير الإذن بصرفها.

المادة 113: زيادة على المهام المسندة لنواب المقتضدين الجامعيين، يكلف نواب المقتضدين الجامعيين الممسيرون، على الخصوص، بما يأتي :

- التحقق من جميع العمليات المالية والمحاسبية ومراقبتها ومتابعتها،
- تحضير وضعيات استهلاك اعتمادات الميزانية الموجهة لهيئات الرقابة،
- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال إجراءات تنفيذ النفقات العمومية وكيفياتها.

الفرع الثاني شروط الترقية

المادة 114: يرقى بصفة نائب مقتضد جامعي :

1 - عن طريق الامتحان المهني، مساعدو المقتضدين الجامعيين الممسيرون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المقتضدين الجامعيين الممسيرون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المرشحون المقبولون طبقاً للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة بنجاح تكوينها تحدد مدة ومحنواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 115: يرقى بصفة نائب مقتضد جامعي مسير :

1 - عن طريق الامتحان المهني، نواب المقتضدين الجامعيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتضدين الجامعيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الأول

تحديد المهام

- المادة 125:** يكلف الحراس الجامعيون بما يأتي :
- السهر على تطبيق قواعد النظافة والأمن،
 - السهر على احترام أوقات فتح المؤسسات والإقامات الجامعية وإغلاقها،
 - السهر على احترام شروط الدخول للمؤسسات والإقامات الجامعية.

- المادة 126:** يكلف الحراس الجامعيون الرئيسيون بما يأتي :
- تنسيق نشاط الحراس الجامعيين الموضوعين تحت سلطتهم،
 - وضع خطة العمل بالاتصال مع مكتب الأمن الداخلي،
 - السهر على احترام مقاييس النظافة والأمن،
 - رفع تقارير إلى الإدارة عن التقصير المسجل في مجال النظافة والأمن.

الفصل الثاني

شروط الترقية

- المادة 127:** يرقى بصفة حارس جامعي رئيسي :
- 1 - عن طريق الامتحان المهني، الحراس الجامعيون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
 - 2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، الحراس الجامعيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- يخضع المرشحون المقبولون طبقاً للحالتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لتابعة تكوين بنجاح تحدد مدتها ومحتوها وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث

أحكام انتقالية

- المادة 128:** يدمج في رتبة حارس جامعي، الحراس الجامعيون المرسمون والمتربيصون.

- المادة 129:** يدمج في رتبة حارس جامعي رئيسي، الحراس الجامعيون الرئيسيون المرسمون والمتربيصون.

- مسک الوثائق المالية والمحاسبية،

- ضمان حفظ وتصنيف الوثائق والمستندات المتعلقة بتسيير الميزانية والمالية،

- مساعدة نواب المقتضدين الجامعيين ونواب المقتضدين الجامعيين المسيرين.

الفرع الثاني

شروط الترقية

- المادة 121:** يرقى بصفة مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية المسير :

- عن طريق الامتحان المهني، مساعدو المصالح الاقتصادية الجامعية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المصالح الاقتصادية الجامعية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

- المادة 122:** يدمج في رتبة مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية، مساعدو المصالح الاقتصادية المرسمون والمتربيصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة التكوين العالي أو في الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

- المادة 123:** يدمج في رتبة مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية المسير، المساعدون الرئيسيون للمصالح الاقتصادية المرسمون والمتربيصون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، في نشاط لدى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني أو في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تضمن مهمة التكوين العالي أو في الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب السابع

الأحكام المطبقة على شعبة "الدراسة الجامعية"

- المادة 124:** يضم سلك الحراس الجامعيين الذي يوضع في طريق الزوال، رتبتين (2).

- رتبة حارس جامعي،
- رتبة حارس جامعي رئيسي.

الباب الثامن

تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول

تصنيف الرتب

المادة 130 : تطبيقاً للمادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوز سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة لأسلاك الخاصة بالتعليم العالي، طبقاً للجدول الآتي :

1- شعبة "المخابر الجامعية"

التصنيف	الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	
713	16	رئيس المهندسين
621	14	مهندس رئيسي
578	13	مهندس دولة
537	12	ملحق بالمخابر الجامعية
453	10	تقني سام
379	8	تقني
348	7	معاون تقني للمخابر الجامعية
288	5	عون تقني للمخابر الجامعية
263	4	مساعد تقني للمخابر الجامعية

2- شعبة "المكتبات الجامعية"

التصنيف	الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف	
713	16	رئيس محافظي المكتبات الجامعية
621	14	محافظ المكتبات الجامعية
578	13	ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني
537	12	ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول
453	10	مساعد المكتبات الجامعية
348	7	عون تقني للمكتبات الجامعية
240	3	معاون تقني في المكتبات الجامعية

3- شعبة "التنشيط الجامعي"

التصنيف		الرتب	الاسلاك
الرقم الاستدلالي الآلني	الصنف		
713	16	رئيس المنشطين الجامعيين	المنشطون الجامعيون
621	14	منشط جامعي رئيسي	
578	13	منشط جامعي من المستوى الثاني	
537	12	منشط جامعي من المستوى الأول	

4- شعبة "المصالح الاقتصادية الجامعية"

التصنيف		الرتب	الاسلاك
الرقم الاستدلالي الآلني	الصنف		
621	14	مقتصد جامعي رئيسي	المقتضدون الجامعيون
578	13	مقتصد جامعي	
498	11	نائب مقتصد جامعي مسير	نواب المقتضدين الجامعيين
453	10	نائب مقتصد جامعي	
379	8	مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية المسير	مساعدو المصالح الاقتصادية الجامعية
348	7	مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية	

5- شعبة "الحراسة الجامعية"

التصنيف		الرتب	الاسلاك
الرقم الاستدلالي الآلني	الصنف		
348	7	حارس جامعي رئيسي	الحراس الجامعيون
288	5	حارس جامعي	

الفصل الثاني
الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 131 : تطبيقاً للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي للمكلف بالتنسيق بين المعاشر الجامعية، طبقاً للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المنصب العالي
الرقم الاستدلالي	المستوى	
255	9	المكلف بالتنسيق بين المعاشر الجامعية

الباب التاسع**أحكام ختامية**

1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعامل المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدل والتمم.

المادة 134 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010.

أحمد أويحيى

المادة 132 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 133 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة

صراييم فردية

قرارات، صرارات، آراء

النوع	السلك
8	محافظو المكتبات الجامعية
1	مساعدو المكتبات الجامعية
1	الأعوان التقنيون للمكتبات الجامعية
1	المعاونون التقنيون في المكتبات الجامعية

المادة 2 : تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتسبين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المدرسة الوطنية للإدارة)، طبقاً للأحكام التنظيمية الحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة الخدمة من حق الترقية طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة التي يشغلها الموظفون الذين استفادوا من الترقية محل تحويل في الرتبة الجديدة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1431 الموافق 9 نوفمبر سنة 2010.

وزير التعليم العالي
وزير الداخلية
والبحث العلمي
نهيد حراوبية

عن الأمين العام للحكومة
ويتلويفن منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرهي

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزير مختاره مذدوج في 3 ذي الحجة عام 1431
المؤرخ 9 نوفمبر سنة 2010، يتضمن وضع بعض
الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي في حالة خدمة لدى وزارة
الداخلية والجماعات المحلية (المدرسة الوطنية
للإدارة).

إنَّ الأمين العام للحكومة،

وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة
2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ
في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين
للسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

يلتزمون ما ياتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم
التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى
عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه،
يوضع في حالة خدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات
الionale (المدرسة الوطنية للإدارة) وفي حدود التعداد
المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتسبون
لأحد السلاك الآتية :

يقردان ما ياتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 293-95 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدل والتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب التابعة للأسلام الخامسة بالتعليم العالي.

المادة 2: يتم فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحال.

يجب أن ينشر قرار أو مقرر فتح المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، في شكل إعلان عن طريق الصحفة المكتوبة وفي موقع الأنترنات لمديرية العامة للوظيفة العمومية أو في شكل إلصاق داخلي، حسب الحال.

المادة 3: تمنع زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء وأرامل الشهداء، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

(أ) بالنسبة للمترشحين غير الموظفين :

- طلب خطى للمشاركة،
- صورتان (2) شمسitan،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية السارية المفعول،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من المؤهل أو الشهادة المطلوبة،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها ثبتت وضعية المترشح إزاء التزامات الخدمة الوطنية،
- مستخرج من صحفة السوابق القضائية (رقم 3) سارية المفعول،

يجب على المترشحين، بعد القبول النهائي في المسابقات على أساس الاختبارات، إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية :

- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مدقّع في 28 هـوى مام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب التابعة للأسلام الخامسة بالتعليم العالي.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتصل بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتصل بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأسلام الخامسة بالتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلام الخامسة بالتعليم والتكوين العاليين، المعدل والتمم،

- اختبار نظري في الاختصاص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة تقني سام للمختبر الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار نظري في الاختصاص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة معلمون تقني للمختبر الجامعية :

1 - اختبار في دراسة النص، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة ملحق بالكتبات الجامعية من المستوى الأول :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة ملحق بالكتبات الجامعية من المستوى الثاني :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة محفظ بالكتبات الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية يسلمهما طبيب مختص)، تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب.

- أربع (4) صور شمسية.

ب) بالنسبة للمترشحين الموظفين :

تتخذ الإدارات إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية في أماكن العمل وفي الوقت المناسب مع تبليغ المعينين فرديا.

يتعيّن على الموظفين المعينين خلال عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ تأكيد مشاركتهم كتابياً في الامتحانات المهنية.

المادة 5 : تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات، ما يأتي :

- رتبة مهندس دولة للمختبر الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في موضوع تقني في الاختصاص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة مهندس رئيس للمختبر الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في موضوع تقني في الاختصاص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة ملحق للمختبر الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار نظري في الاختصاص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة تقني للمختبر الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في سوسيولوجية الفرق والنشاط البدني الرياضي والترفيهي حسب اختصاص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة ملتمس جامعي :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

المدة 6 : تتضمن الامتحانات المهنية الاختبارات الآتية :

- رتبة مهندس دولة للمختبرات الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة مهندس رئيس للمختبرات الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة رئيس المختبرات للمختبرات الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة تقني للمختبرات الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة مساعد بالمكتبات الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار حول تنظيم تسيير المكتبات الجامعية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة مون تقني للمكتبات الجامعية :

1 - اختبار في دراسة النص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

3 - اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائـر، المدة : ساعتان، المعامل : 2.

- رتبة منشط جامعي من المستوى الأول :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في سوسيولوجية الفرق والنشاط البدني الرياضي والترفيهي حسب اختصاص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة منشط جامعي من المستوى الثاني :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في سوسيولوجية الفرق والنشاط البدني الرياضي والترفيهي حسب اختصاص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة منشط جامعي رئيس :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة محافظ بالكتبات الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

- رتبة رئيس ملاحظي المكتبات الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في مجال علوم الإعلام، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

- رتبة مساعد بالكتبات الجامعية :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في تنظيم وتقنيات وتسخير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة مون تقني للمكتبات الجامعية :

1 - اختبار في دراسة نص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار تقني في الاختصاص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة منشط جامعي من المستوى الثاني :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار في تقنيات التنشيط، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة تقني سالم للمختبر الجامعي :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة معلم تقني للمختبر الجامعي :

1 - اختبار في دراسة النص، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

2 - اختبار في موضوع تقني في التخصص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

3 - اختبار تطبيقي في التخصص، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

- رتبة مون تقني للمختبر الجامعي :

1 - اختبار في دراسة النص، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2.

2 - اختبار في موضوع تقني في التخصص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

3 - اختبار تطبيقي في التخصص، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

- رتبة ملحق بالكتبات الجامعية من المستوى الأول :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 1.

- رتبة ملحق بالكتبات الجامعية من المستوى الثاني :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3.

- رتبة نائب مقتضى جامعي مسیر :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات،
المعامل : 2.

2 - اختبار تقني في المحاسبة العمومية والمالية
ال العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في القانون الإداري، المدة :
 ساعتان (2)، المعامل : 2.

**- رتبة مساعد المصالح الاقتصادية
الجامعية المسير :**

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات،
المعامل : 2.

2 - اختبار تقني في المحاسبة العمومية، المدة : 3
ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة :
 ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة حارس جامعي رئيس :

1 - اختبار في دراسة نص، المدة : ساعتان (2)،
المعامل : 2.

2 - اختبار تقني في الوقاية وأمن المؤسسات
الجامعة، المدة : (2) ساعتان، المعامل : 3.

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة :
 ساعتان (2)، المعامل : 2.

المادة 7 : كل علامة تقل عن 5/20 في أحد
الاختبارات المذكورة أعلاه، يقصى صاحبها.

المادة 8 : يعتبر ناجحين نهائيا في المسابقات
على أساس الاختبارات أو الامتحانات أو الاختبارات
المهنية فقط، المترشحون الذين تحصلوا على معدل
عام يساوي أو يفوق 20/10 حسب درجة الاستحقاق
وفي حدود المناصب المالية المراد شغلها.

المادة 9 : تضبط لجنة القبول النهائي
المذكورة في المادة 10 أدناه، قائمة المترشحين المقبولين
نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو
الامتحانات أو الاختبارات المهنية.

يجب أن تلخص القائمة على مستوى مركز
الامتحان والإدارة المستخدمة.

المادة 10 : تكون لجنة القبول النهائي من :

- السلطة التي لها صلاحية التعين أو ممثلها
المؤهل قانونا.

- مثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- رتبة منشط جامعي رئيس :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات
المعامل : 2.

2 - اختبار في سوسيولوجية الفرق والنشاط
البدني الرياضي والترفيهي حسب اختصاص المترشح،
المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

3 - اختبار في تقنيات التنشيط، المدة : 3 ساعات،
المعامل : 2.

- رتبة رئيس المنشطين الجامعيين :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات،
المعامل : 2.

2 - اختبار في سوسيولوجية الفرق والنشاط
البدني الرياضي والترفيهي حسب اختصاص المترشح،
المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة :
 ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة مقتضى جامعي :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات،
المعامل : 2.

2 - اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة،
المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة :
 ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة مقتضى جامعي رئيس :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات،
المعامل : 2.

2 - اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة،
المدة : 4 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة :
 ساعتان (2)، المعامل : 2.

- رتبة نائب مقتضى جامعي :

1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة : 3 ساعات،
المعامل : 2.

2 - اختبار تقني في المحاسبة العمومية والمالية
ال العامة، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في التحرير الإداري، المدة :
 ساعتان (2)، المعامل : 2.

المادة 11 : يتعين على مسؤول المؤسسة المؤهلة كمركز امتحان أن يسلم إلى أعضاء لجنة القبول النهائي، لا سيما الوثائق الآتية :

- نسخة من مواضيع الاختبارات،
- نسخة من محضر فتح أظرف المواضيع،
- نسخة من محضر سير الاختبارات،
- نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

المادة 12 : كلّ مرشح ناجح نهائياً لم يلتحق بمنصب تعينه أو بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ تبليغه بالنجاح في المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني، يفقد حقه في النجاح، ويعرض بالمرشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية، حسب الترتيب.

المادة 13 : يجب على المرشحين المشاركين في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المحددة في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقاً جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بمختلف الأسلام والرتب الخاصة بالتعليم العالي كما حدتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلام الخاصة بالتعليم والتكوين العاليين.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011.

وزير التعليم العالي من الأمين العام للحكومة
واليبحث العلمي وبتفويض منه
رشيد حراوبية المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

1- شهادة المستر :

ميدان : علوم وتقنيات

1 - الهندسة الكهربائية.

2 - علم الطيران.

3 - الهندسة المعمارية.

4 - الهندسة المعمارية والعمارة.

5 - الآلية.

6 - الآلية والإعلام الآلي الصناعي.

7 - الكيمياء.

8 - الكيمياء والتطبيق : المحيط.

9 - الكيمياء الصناعية.

10 - الإلكتروني.

11 - الإلكتروني والتواصل.

12 - الإلكتروني - الإلكتروني الجزيئي.

13 - الإلكتروني - الإلكتروني تكنولوجي - الآلية.

14 - الإلكتروني ميكانيك.

15 - الإلكتروني تكنولوجي.

16 - الطاقوية.

17 - الطاقوية والحرارية.

18 - هندسة إدارة الأعمال.

19 - الهندسة البيوطبية.

20 - الهندسة المدنية.

21 - هندسة المناخ.

22 - هندسة الصيانة.

23 - هندسة المحيط.

24 - هندسة الطرائق.

25 - هندسة المواد.

26 - هندسة المبلورات.

27 - هندسة الأنظمة الصناعية.

28 - هندسة الطاقة والمحيط.

29 - الهندسة الصناعية.

30 - الهندسة البحرية.

31 - الهندسة الميكانيكية.

32 - الهندسة البترولية.

33 - المحروقات.

34 - الري.

35 - النظافة والأمن.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مهترئ مدقع في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012، يحدد قائمة التخصصات للشهادات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلك الخاص بالتعليم العالي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك الخاص بالتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقاً لاحكام المواد 26 و 34 و 42 و 100 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك الخاص بالتعليم العالي، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق بالرتب الآتية :

- مهندس دولة للمختبرات الجامعية،

- مهندس رئيسي للمختبرات الجامعية،

- ملحق للمختبرات الجامعية،

- تقني للمختبرات الجامعية،

- تقني سامي للمختبرات الجامعية،

- منشط جامعي من المستوى الأول،

- منشط جامعي من المستوى الثاني،

- منشط جامعي رئيسي.

المادة 2 : تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبتي مهندس دولة ومهندس رئيسي للمختبرات الجامعية، كما يأتي :

- 3 - البيوكيميا.
4 - البيوكيميا التطبيقية.
5 - البيوكيميا والبيولوجيا الجزيئية.
6 - البيوكيميا وفيزيولوجيا الحيوانات.
7 - البيوكيميا والبيوتكنولوجيا.
8 - التنوع البيولوجي.
9 - البيولوجيا.
10 - البيولوجيا / المناعة.
11 - بيولوجيا الحيوان.
12 - بيولوجيا الحيوان والمحيط.
13 - بيولوجيا الأجسام الجزيئية.
14 - بيولوجيا الكائنات.
15 - البيولوجيا والعلوم الزراعية.
16 - البيولوجيا والفيزيولوجيا.
17 - البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية.
18 - البيولوجيا الجزيئية والخلوية.
19 - البيولوجيا الخلوية والجزئية.
20 - البيولوجيا النباتية.
21 - البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية.
22 - البيولوجيا النباتية والمحيط.
23 - البيولوجيا الجزيئية.
24 - البيوتكنولوجيا.
25 - البيوتكنولوجيا : الإنتاج الحيواني.
26 - بيوتكنولوجيا الطحالب.
27 - البيوتكنولوجيا النباتية.
28 - البيوتكنولوجيا النباتية والمحيط.
29 - البيوتكنولوجيا، مصادر زراعية : غذاء وתغذية.
30 - علم البيئة.
31 - علم البيئة الحيوانية.
32 - علم البيئة والمحيط.
33 - علم البيئة النباتية والمحيط.
34 - المحيط.
35 - علم الغابات.
36 - علوم الغابات.
37 - علم الوراثة.
- 36 - النظافة والأمن الصناعي.
37 - الصيانة والآلية.
38 - الصيانة الصناعية.
39 - الميكانيك.
40 - الميكانيك وهندسة الأنظمة.
41 - الميكرونيك.
42 - القياسات الفيزيائية.
43 - التعدين.
44 - المناجم.
45 - المناجم وصناعة المعادن.
46 - البصريات وميكانيك الضبط.
47 - الإنتاجية.
48 - البحث الإلكتروني.
49 - علوم المهندس.
50 - علوم وتقنيات السكك الحديدية.
51 - علوم المخاطر.
52 - الأمن الصناعي.
53 - المواصلات السلكية واللاسلكية.
54 - المواصلات اللاسلكية.
- ميدان : علوم المادة**
- 1 - الكيمياء.
2 - الهندسة الفيزيائية.
3 - نانو فيزياء.
4 - الفيزياء.
5 - الفيزياء النظرية.
6 - الفيزياء التطبيقية.
7 - الفيزياء : علوم نووية وتفاعل إشعاع - المادة.
8 - علوم المواد.
- ميدان : الرياضيات والإعلام الآلي**
- 1 - الإعلام الآلي.
2 - الرياضيات.
3 - الرياضيات الأساسية.
4 - البحث العملياتي.
- ميدان : علوم الطبيعة والحياة**
- 1 - الزراعة.
2 - التغذية.

- 9 - الجيولوجيا التقنية.
- 10 - تسيير التقنيات الحضرية.
- 11 - تسيير المدن والتعهير.
- 12 - علوم الأرض.
- 13 - علوم الأرض والكون.
- II - شهادة مهندس ثانية وشهادة الماجستير :**
- 1 - الزراعة.
 - 2 - التوصيل الكهربائي.
 - 3 - الآلية.
 - 4 - البيولوجيا.
 - 5 - الكيمياء الصناعية.
 - 6 - اقتصاد المحروقات.
 - 7 - الإلكتروميكانيك.
 - 8 - الإلكتروتقني.
 - 9 - الاستقلال.
 - 10 - الهندسة الآلية.
 - 11 - الهندسة الكيميائية.
 - 12 - الهندسة المدنية.
 - 13 - هندسة المحيط.
 - 13 - هندسة المواد.
 - 15 - هندسة المناجم.
 - 16 - هندسة الطرائق.
 - 17 - هندسة الطرائق الصناعية.
 - 18 - الهندسة الكهربائية والإلكترونية.
 - 19 - هندسة الري.
 - 20 - الهندسة الصناعية.
 - 21 - الهندسة الميكانيكية.
 - 22 - هندسة التعدين.
 - 23 - الهندسة المنجمية.
 - 24 - الجيولوجيا.
 - 25 - الجيوفيزيا.
 - 26 - مهندس فيزيائي.
 - 27 - المناجم.
 - 28 - الإحصاء والتخطيط.
 - 29 - معالجة المياه والسوائل الصناعية.

- 38 - علم الوراثة التطبيقية.
- 39 - الميكروبىولوجيا.
- 40 - الميكروبىولوجيا التطبيقية.
- 41 - الميكروبىولوجيا - علوم البيئة.
- 42 - تسيير الأوساط الطبيعية والتسيير الدائم للموارد.
- 43 - علم الأعصاب.
- 44 - علم التغذية.
- 45 - التغذية وعلوم الغذاء.
- 46 - علم المحيطات البيولوجية والبيئة البحرية.
- 47 - علم المحيطات الساحلية والبيئة البحرية.
- 48 - علم الطفيلييات.
- 49 - علوم الصيدلة الأساسية والتطبيقية.
- 50 - الفيزيولوجيا النباتية.
- 51 - موارد التربية، المياه والمحيط.
- 52 - العلوم الزراعية.
- 53 - علوم التغذية.
- 54 - العلوم الزراعية الغذائية.
- 55 - علوم الحيوانات.
- 56 - الإنتاج الحيواني.
- 57 - علوم البحر.
- 58 - علوم المياه.
- 59 - علوم المحيط.
- 60 - العلوم البيطرية.
- 61 - العلوم البيطرية : النظافة، المراقبة ومناهج التحليل.
- 62 - علم التسممات الأساسية والتطبيقية.
- ميدان : علوم الأرض والكون**
- 1 - التهيئة.
 - 2 - تهيئة الإقليم.
 - 3 - التهيئة الحضرية.
 - 4 - المحيط والمياه.
 - 5 - المحيط.
 - 6 - الجيولوجيا.
 - 7 - الجيولوجيا - الجيوفيزيا.
 - 8 - علم الجيولوجيا.

- 32 - الجيوفيزيا.
 - 33 - الري.
 - 34 - المحروقات.
 - 35 - المحروقات والكيما.
 - 36 - النظافة والأمن.
 - 37 - الصناعة والتصنيع.
 - 38 - الصناعة البتروكيميائية.
 - 39 - صيانة الآليات.
 - 40 - الصيانة الصناعية.
 - 41 - الميكانيك.
 - 42 - القياسات الفيزيائية.
 - 43 - التعدين.
 - 44 - المناجم.
 - 45 - المناجم والمحيط.
 - 46 - المناجم والتعدين.
 - 47 - البصريات وميكانيك الضبط.
 - 48 - الفيزياء.
 - 49 - علم المياه والمحيط.
 - 50 - علوم المهندس.
 - 51 - علوم تكنولوجيات السكك الحديدية.
 - 52 - الأمن الصناعي.
 - 53 - التكنولوجيا.
- ميدان : الرياضيات والإعلام الآلي**
- 1 - الإعلام الآلي.
 - 2 - الرياضيات.
 - 3 - الرياضيات التطبيقية.
- ميدان : علوم المادة**
- 1 - الكيمياء.
 - 2 - الفيزياء.
- ميدان : علوم الطبيعة والحياة**
- 1 - الزراعة.
 - 2 - الفلاحة الرعوية.
 - 3 - تربية المائيات.
 - 4 - البيوكيمياء والميكروبیولوجيا.
 - 5 - البيولوجيا.
 - 6 - بیولوژیا الحیوان.

المادة 3 : تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبة ملحق للمخابر الجامعية، كما يأتي :

- I - شهادة ليسانس :**
- ميدان : العلوم والتكنولوجيا**
- 1 - علم الطيران.
 - 2 - الهندسة المعمارية.
 - 3 - الهندسة المعمارية والعمaran.
 - 4 - الآلية.
 - 5 - الكهرباء والإلكترونيك والآلية.
 - 6 - الإلکترومیکانیک.
 - 7 - الإلکترونیک.
 - 8 - الإلکترونیک والکهرباء.
 - 9 - الإلکترونیک والهندسة الكهربائية.
 - 10 - الإلکتروتقني.
 - 11 - الطاقوية والحرارية.
 - 12 - الهندسة الطاقوية والمحيط.
 - 13 - الهندسة الغذائية.
 - 14 - الهندسة البيو - طبية.
 - 15 - الهندسة المدنية.
 - 16 - هندسة المناخ.
 - 17 - هندسة الصيانة.
 - 18 - هندسة المحيط.
 - 19 - هندسة المواد.
 - 20 - هندسة الطرائق.
 - 21 - هندسة الطرائق الصناعية.
 - 22 - الهندسة الكهربائية.
 - 23 - الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي الصناعي.
 - 24 - الهندسة الصناعية.
 - 25 - الهندسة الصناعية والصيانة.
 - 26 - هندسة السوقيات والنقل.
 - 27 - الهندسة البحرية.
 - 28 - الهندسة الميكانيكية.
 - 29 - الهندسة الميكانيكية والإنتاج.
 - 30 - هندسة المناجم.
 - 31 - الهندسة البترولية.

- 4 - المياه والمحيط.
- 5 - الجغرافيا وتهيئة الإقليم.
- 6 - البيولوجيا.
- 7 - البيولوجيا - الجيوفيزيا.
- 8 - البيولوجيا - التطبيقية.
- 9 - تسيير التقنيات الحضرية.
- 10 - تسيير المدن.
- 11 - تسيير المدن والعمير.
- 12 - الهيدروجيولوجيا.
- 13 - علم الري.
- 14 - المناجم.
- 15 - علوم الأرض.
- 16 - علوم الأرض والكون.
- II - شهادة الدراسات العليا :**
- 1 - البيولوجيا.
- 2 - الكيمياء.
- 3 - الفيزياء.
- 4 - الرياضيات.
- المادة 4 :** تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبتي تقني وتقني سام للمخابر الجامعية، كما يأتي :
- I - شهادة تقني :**
- 1 - إلكترونيك السيارات.
- 2 - إلكتروتقني.
- 3 - إلكترونيك الصناعية.
- 4 - صيانة المصاعد.
- 5 - الإنتاج وتصفيحة الزيوت الغذائية.
- 6 - إنتاج أغذية الحيوانات.
- 7 - بستنة ومساحات خضراء.
- 8 - التزويد بمياه الصالحة للشرب.
- 9 - الكيمياء والطلاء والغراء والورنيش.
- 10 - صناعة الورق والأقلام.
- 11 - صناعة الزجاج والمرايا.
- 12 - تقني في الكيمياء.
- 13 - تحويل تشكيلات المنتجات إلى المطاط الأصطناعي.
- 14 - تحويل البلاستيك.
- 7 - البيولوجيا العيادية.
- 8 - البيولوجيا والعلوم الزراعية.
- 9 - البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية.
- 10 - البيولوجيا والفيزيولوجيا العضوية.
- 11 - البيولوجيا الجزيئية.
- 12 - البيولوجيا النباتية.
- 13 - البيولوجيا الجزيئية والخلوية.
- 14 - البيولوجيا الخلوية والجزئية.
- 15 - البيوتكنولوجيا.
- 16 - علم البيئة.
- 17 - علم البيئة الحيوانية.
- 18 - البيئة والمحيط.
- 19 - علم الغابات.
- 20 - الهندسة البيوكيميائية.
- 21 - الهندسة البيولوجية.
- 22 - الصناعة الغذائية.
- 23 - الميكروببيولوجيا.
- 24 - الميكروببيولوجيا العامة.
- 25 - التغذية وعلم الأغذية.
- 26 - هندسة الصحة والغذاء والدواء.
- 27 - الصيد وتربية المائيات.
- 28 - الفيزيولوجيا الخلوية والجزئية.
- 29 - الإنتاج الحيواني.
- 30 - إعادة الإنتاج والصحة الحيوانية.
- 31 - موارد التربة والماء والمحيط.
- 32 - العلوم الزراعية والغذائية.
- 33 - العلوم الزراعية.
- 34 - علوم التغذية.
- 35 - علوم البحار.
- 36 - علوم المياه.
- 37 - علوم التمريض.
- 38 - علوم البيطرة.
- ميدان : علوم الأرض والكون**
- 1 - الهيئة.
- 2 - هيئة الإقليم.
- 3 - الهندسة المعمارية.

- 15 - الهندسة الكهربائية والإلكترونية.
16 - الهندسة البحرية.
17 - الهندسة الميكانيكية.
18 - تسيير التقنيات الحضرية.
19 - الري.
20 - المحروقات والكيمياء.
21 - الهيدرولوجيا.
22 - النظافة والأمن.
23 - النظافة والأمن الصناعي.
24 - الصناعة الغذائية.
25 - آليات القياس ومعايير الري.
26 - الصيانة في الهندسة الكهربائية.
27 - الصيانة والأمن الصناعي.
28 - القياس الفيزيائي البصري.
29 - التعدين.
30 - علم القياس.
31 - المناجم.
32 - البصريات وميكانيك الضبط.
33 - معالجة المياه والسوائل الصناعية.
34 - معالجة وتصفية المياه.
35 - الأشغال العمومية.
36 - البيولوجيا.
37 - العلوم البيطرية.
38 - علوم البحار.
39 - علوم الأرض : الجغرافيا وعلم الخرائط.
40 - علوم الأرض : الجيولوجيا.
41 - الزراعة.
42 - الجيولوجيا.
- III - شهادة تقدير سام :**
- 1 - تقنيات الصناعة الغذائية.
2 - مراقبة النوعية في الصناعة الغذائية.
3 - حفظ الصحة والأمن الصناعي.
4 - البيطرة.
5 - الصناعة الميكانيكية.
6 - مكتب الدراسات.
7 - الجيولوجيا البترولية.
- 15 - مراقبة التلحيم.
16 - صناعة نجارة الأنفيوم والمواد البلاستيكية.
17 - جدولة إطلاق في البناءات الحديدية.
18 - تحضير أنماط البناءات المعدنية.
19 - صيانة الأنظمة الميكانيكية الآلية.
20 - تحضير الأنماط في الإنشاءات الميكانيكية والصناعة الحديدية.
21 - علم المقاييس ومراقبة النوعية.
22 - رسم ودراسات في الإنشاءات الميكانيكية والصناعة الحديدية.
23 - التندجة في المسكة.
24 - المسكة.
25 - الصيانة الصناعية في الإنشاءات الميكانيكية والصناعة الحديدية.
26 - الإنتاج الميكانيكي : تخصص استصناع.
27 - الإنتاج الميكانيكي : تخصص أدوات.
28 - صيانة قوارب الصيد وقوارب التزهنة.
29 - صيانة العتاد الفلاحي.
30 - صيانة عتاد الورشة والنقل والتغريغ.
31 - صيانة مركبات الوزن الخفيف.
32 - إنجاز ومتابعة أشغال البناءات.
33 - الطوبوغرافي.
- II - شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية :**
- 1 - علم الطيران.
2 - الكيمياء.
3 - الكيمياء الصناعية.
4 - إيصال الكهرباء.
5 - الإلكتروني.
6 - الإلكترونيتقني.
7 - الإلكترونيميكانيك وصيانة عتاد الري.
8 - الإعلام الآلي.
9 - الهندسة الكيميائية.
10 - الهندسة المدنية.
11 - هندسة المناخ.
12 - هندسة التكييف : التبريد.
13 - هندسة المواد.
14 - هندسة الطرائق الصناعية.

- 41 - مراقبة نوعية المنظفات ومستحضرات التجميل.
- 42 - مراقبة نوعية المطاط المصنع.
- 43 - مراقبة نوعية الزجاج.
- 44 - دراسة البناءات الحديدية.
- 45 - الدراسة والتصور في نجارة الألミニوم والمواد البلاستيكية.
- 46 - التلحيم الصناعي.
- 47 - دراسة وتصور المنتوجات الصناعية.
- 48 - دراسة وإنجاز الأدوات.
- 49 - السباكة والمزج المائع.
- 50 - صيانة الأنظمة الميكانيكية والآلية.
- 51 - الصيانة الصناعية في الإنشاءات الميكانيكية والصناعية الكبيرة.
- 52 - تصنيع المواد المعدنية.
- 53 - الإنتاجية الميكانيكية : تخصص الاستصناع.
- 54 - معالجة المواد.
- 55 - تركيب وصيانة تجهيزات السقي.
- 56 - صيانة عتاد الورشة والنقل والتغليف.
- 57 - صيانة الآليات الفلاحية.
- 58 - صيانة المركبات الصناعية.
- 59 - صيانة مركبات الوزن الخفيف.
- 60 - الهندسة المعمارية الداخلية.
- 61 - مسیر أشغال البناء.
- 62 - مسیر الأشغال العمومية.
- 63 - رسام مسقط في الهندسة المعمارية.
- 64 - رسام مسقط في الخرسانات المسلحة.
- 65 - مساح طوبوغرافي.
- 66 - جبو تقني.
- 67 - تركيب الأجهزة الصحية والتدفئة والتكيف.
- 68 - مصمم محقق في البناء والأشغال العمومية.
- 69 - متار محقق ودراسة الأسعار.
- 70 - إعادة تأهيل وإصلاح السكن.
- 71 - ترميم الآثار والموقع الأثري.
- 72 - الأشغال العمومية والمنشآت الفنية.
- 73 - التعمير.
- 74 - شبكة الصرف الصحي والطرقات.

- 8 - الجيولوجيا النجمية والمقالع.
- 9 - الهيدروجيولوجيا.
- 10 - الكيمياء.
- 11 - القياسات الفيزيائية والكميائية.
- 12 - الآلية والضبط.
- 13 - الكهرباء الصناعية.
- 14 - إلكترونيك صناعية.
- 15 - الكتروتقني.
- 16 - صيانة تجهيزات السمعي البصري.
- 17 - صيانة أجهزة التبريد والتكييف.
- 18 - صيانة تجهيزات المعلوماتية والمكتبة.
- 19 - صيانة العتاد البيوطبي.
- 20 - الصيانة الصناعية.
- 21 - مراقبة النوعية في صناعات الأغذية الزراعية.
- 22 - مراقبة وتعديل مشتقات الحليب.
- 23 - إنتاج المشروبات والمصبرات.
- 24 - إنتاج المواد الدسمة.
- 25 - تحويل الحبوب.
- 26 - زراعة الأشجار المثمرة.
- 27 - عون في الصحة الحيوانية.
- 28 - زراعة البقول.
- 29 - الزراعات الكبرى.
- 30 - مصمم البساتين.
- 31 - إنتاج حيواني : تخصص تربية الحيوانات الصغيرة.
- 32 - إنتاج حيواني : تخصص تربية الحيوانات المجترة.
- 33 - المحيط والنظافة.
- 34 - استغلال محطات المعالجة.
- 35 - استغلال أنظمة التزويد بالمياه الصالحة للشرب.
- 36 - استغلال وصيانة أنظمة التطهير.
- 37 - تسيير واقتصاد المياه.
- 38 - تسيير واسترجاع النفايات.
- 39 - معالجة المياه.
- 40 - مراقبة نوعية المواد البلاستيكية.

- 6 - علم المكتبات.
- 7 - التاريخ.
- 8 - الفلسفة.
- 9 - العلوم الإنسانية.
- 10 - العلوم الإسلامية.

ميدان : اللغة والأدب العربي

- 1 - اللغة والأدب العربي.
- 2 - الدراسات المنسانية.
- 3 - الدراسات اللغوية والأدبية.
- 4 - اللغة العربية.
- 5 - اللسانيات.
- 6 - الأدب.
- 7 - الأدب العربي.
- 8 - علوم اللغة.

ميدان : اللغة والثقافة الأمازيغية

اللغة والثقافة الأمازيغية.

ميدان : اللغات والأداب الأجنبية

- 1 - لغة إنجليزية.
- 2 - لغة فرنسية.
- 3 - لغة إيطالية.
- 4 - لغة ألمانية.
- 5 - لغة إسبانية.
- 6 - الترجمة.

ميدان : علوم وتقنيات النهضات البدنية والرياضية

- 1 - النشاط البدني والرياضي.
- 2 - النشاط البدني والرياضي التربوي.
- 3 - النشاط البدني والرياضي المكيف.
- 4 - الإدارة والتسخير الرياضي.
- 5 - الإدارة الرياضية.
- 6 - التربية البدنية والرياضية.
- 7 - التربية البدنية.
- 8 - التربية البدنية الرياضية الوجدانية.
- 9 - التربية الرياضية والحركية.
- 10 - التدريب الرياضي.
- 11 - التدريب الرياضي التنافسي.

المادة 5 : تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق بورتب منشط جامعي من المستوى الأول ومنشط جامعي من المستوى الثاني ومنشط جامعي رئيسي، كما يأتي :

I - شهادة الليسانس وشهادة الماجستير :

علوم إنسانية واجتماعية

- 1 - علوم الإعلام والاتصال.
- 2 - علم الاجتماع.
- 3 - علم النفس.
- 4 - علوم التربية.
- 5 - تصحيح التعبير اللغوي.
- 6 - علم الآثار.
- 7 - التاريخ.
- 8 - الفلسفة.

لغة وأدب عربي

- 1 - لغة وأدب عربي.
- 2 - نقد أدبي ومسرحى.

لغة وثقافة أمازيغية

لغة وثقافة أمازيغية.

لغات وأداب أجنبية

- 1 - لغة إنجليزية.
- 2 - لغة فرنسية.
- 3 - لغة إيطالية.
- 4 - لغة ألمانية.
- 5 - لغة إسبانية.
- 6 - الترجمة.

علوم وتقنيات النهضات البدنية والرياضية

التربية البدنية والرياضية

الفنون

الفنون التشكيلية

II - شهادة الليسانس (نظام ل.م.د) :

ميدان : العلوم الإنسانية والاجتماعية

- 1 - علم النفس.
- 2 - العلوم الاجتماعية.
- 3 - علوم الإعلام والاتصال.
- 4 - علم الاجتماع.
- 5 - علم الآثار.

6 - اللسانيات.

7 - الأدب الجزائري.

8 - الأدب العربي.

9 - علوم اللغة.

ميدان : ملوك وتقنيات الدهليزات البدنية والرياضية

1 - النشاطات البدنية الرياضية التربوية.

2 - النشاطات البدنية المكيفة.

3 - النشاطات البدنية والرياضية المكيفة.

4 - التربية البدنية والرياضية.

5 - التربوي.

6 - التربية والحركية.

7 - التدريب الرياضي.

8 - إدارة أعمال الرياضة.

9 - الإدارية والتسخير الرياضي.

10 - الإعلام والاتصال الرياضي.

11 - العلوم التطبيقية الرياضية.

12 - علوم التدخل في النشاطات البدنية والرياضية.

13 - علوم الرياضة.

14 - علوم وتقنيات حركة الإنسان.

15 - نظرية ومنهجية التدريب الرياضي والتربية البدنية الرياضية.

ميدان : الفنون

1 - الفنون.

2 - فنون العرض المسرحي.

3 - الفنون التشكيلية.

4 - الفنون الدرامية.

5 - فنون السينما.

6 - المحافظة على التراث.

7 - الموسيقى.

8 - المسرح.

III - شهادة المستر :

ميدان : العلوم الإنسانية والاجتماعية

1 - العلوم الإنسانية.

2 - العلوم الاجتماعية.

3 - العلوم الإسلامية.

4 - علم الاجتماع.

5 - علم النفس.

6 - علوم الإعلام والاتصال.

7 - التدخل الاجتماعي.

ميدان : اللغة والأدب العربي

1 - اللغة العربية.

2 - اللغة والأدب العربي.

3 - النقد الأدبي.

4 - النقد الأدبي والمسرح.

5 - دراسات لغوية وأدبية.

وزير التعليم العالي من الأئمين العام للحكومة
والبحث العلمي وبتفويض منه
دشيد حراويية مدير العام للوظيفة العمومية
بلغ قسم بوهمال

